

مصرف الشــارقة الإسـلامي SHARJAH ISLAMIC BANK

شروط وأحكام الخدمات المصرفية

مصرف الشارقة الإسلامين. هو جهة مرخصة من قبل مصرف الإمارات المركزين.

www.sib.ae

SIB Digital App

06 5999999

الغهرس

10	المقدمة
1	تعريفات وتفسير
E	التعريفات
٦	التفسير
)	الحسابات
٦	فتح الحساب
٧	الإيداعات والسحوبات
٨	عمليات التحصيل والتحويل
9	الكشوفات
Ъ	الأوامر الدائمة
l.	التعليمات
11	تجهيد الحساب
11	القيود الخاطئة
Ш	الأجور ورسوم الخدمات المصرفية
Ш	المقاصة
IC	الحسابات بالعملات الأجنبية
IC	الحسابات المشتركة
١٣	حسابات الشركات والمؤسسات والهيئات
IE	حسابات الجمعيات والنوادى وما فن حكمها
18	أنواع الحسابات
18	الحساب الجاري– القرض
n	حسابات المضاربة
n	عمليات البطاقة
rv	الخدمات المصرفية عبر الهاتف والهاتف المتحرك
٢٨	المعاملات المصرفية عبر الإنترنت
٣٤	خدمات الرسائل النصية القصيرة
٣٥	صناديق الإيداع الأمن
۳٦	أحكام متفرقة
۳٦	الكشف عن المعلومات
۳٦	إغلاق الحسابات
۳۷	عدم التنازل
۳۷	معلومات المتعامل
۳۸	القوة القاهرة
۳۸	الإشعارات
۳۸	أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتغويض هيئة الغتوى والرقابة الشرعية
۳۸	الأموال غير القانونية
۳۸	اللغة السائدة
٣٩	، صف ، صف عن القانون النافذ والاختصاص القضائي
٣٩	التأمين التكافلي التأمين التكافلي

الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية (الصيرفة الإسلامية)

المقدمة

حيث إن التعامل مع مصرف الشارقة الإسلامي وذلك بقصد فتح حساب/حسابات والحصول على خدماته المصرفية وحيث إن المصرف يوافق على ذلك، فقد إتفق الطرفان على أن تغسر هذه الشروط والأحكام وتنفذ وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف ولوائحه وتعليمات المصرف المركزي وفتاوى هيئة الفتوى والرقابه الشرعية بالمصرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويعتبر النص باللغة العربية هو المعتمد في حال حدوث إختلاف بين النصين العربي و الإنجليزي وقد إتفق الطرفان على تطبيق الشروط والأحكام العامة التالية:

أ- تعريفات وتفسير

- التعريفات والتفسير
 - I–I التعريفات:

تعني التعابير التالية ما يقابلها عند استخدامها في هذه الشروط والأحكام؛

رقم الحساب الموحد؛ يخصص المصرف رقماً موحداً لكل متعامل لإجراء كافةً معاملاته المصرفية مع المصرف ويتبعً الرقم الموحد توجيه فرعي لأنواع الحسابات المختلفة التي يحفظ بها المتعامل لدى الغرع ويستطيع المتعامل إجراء كافة تعاملاته عن طريق أي من فروع المصرف.

الحساب (الحسابات)؛ يعني أي حساب (حسابات) مصرفي يتم فتحه وتشغيله من قبل المتعامل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهذه الشروط والأحكام لدى المصرف، ويشمل ذلك الحساب الجاري و/أو حسابات المضاربة سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة ومنها حساب وديعة الاستثمار وحساب التوفير، وذلك وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

طلب فتح الحساب؛ يعني طلب فتح الحساب (سواء كان خطياً أو وفق نموذج إلكتروني) وفق النموذج الذي يحدده المصرف والصادر عنه من وقت لآخر والموقح عليه من المصرف والمتعامل أو المؤكد أو المقبول منهما بأي طريقة أخرى.

الدرهم؛ يعني العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الوكيل/ الوكلاء، يعني أي طرف ثالث مطلوب و/أو معين من المصرف لتقديم أي جزء من الخدمات أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الانترنت أو لتشغيل أو إدارة الحساب أو البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي أو رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة أو لتقديم أي من الخدمات المصرفية.

جهاز الصراف الآلي: يعني أي جهاز صراف آلي أو أية آلة أو جهاز يعمل بواسطة البطاقات، سواء كان خاصاً بالمصرف أو بأية بنوك أو مؤسسات مالية أخرى يحددها المصرف من وقت لآخر، وهو الجهاز الذي يقبل و/أو يصرف النقد والشيكات بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية الأخرى.

الشخص المغوض؛ يعني أي شخص يغوضه المتعامل (سواء في طلب فتح الحساب أو غير ذلك) للتصرف بالنيابة عنه فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) وأية تعاملات فيما يتعلق بذلك الحساب (الحسابات).

المصرف؛ يعني مصرف لشارقة الإسلامي أو أي من فروعه أو الشركات التابعة له أو خلفاؤه أو الأشخاص الذين يتنازل لهم،

المعاملات المصرفية : وتشمل عقود فتح الحساب الجاري والإدخاري والوديعة الإستثمارية، وكل أنواع الحسابات الأخرى، والخدمات المصرفية المتعارف عليها لدى المصارف الإسلامية.

اليوم المصرفي: يعني أي يوم يكون فيه المصرف مفتوحاً للعمل في الإمارات العربية المتحدة.

المستغيد : يعني المتسلم للأموال المحولة من المصر فبناء على تعليمات من المتعامل من خلال جهاز صراف آلي أو من خلال استخدام البطاقة أو الخدمات الأخرى المعروضة بموجب هذه الشروط والأحكام.

دفعة الغائورة: يعني سداد فواتير خدمات المرافق أو الاتصالات أو الشركات أو الهيئات الأخرى من خلال الخدمة أو القنوات التي يوفرها المصرف.

البطاقة؛ تعني أية بطاقة خاصة صادرة عن المصرف أو بطاقة طرف ثالث من نوع بطاقة السحب المباشر من الرصيد لتمكين المتعامل من الوصول إلى مختلف الخدمات بما في ذلك وبدون حصر السحوبات النقدية ودفع ثمن أو مقابل المشتريات والخدمات المصرفية الأخرى والمعلومات المتعلقة بالحساب من مختلف أجهزة الاتصال الآلية التي يوفرها المصرف أو يقوم بترتيبات بخصوصها.

حامل البطاقة؛ يعني أي متعامل أو حامل بطاقة فرعية صدرت البطاقة باسمه.

السحوبات النقدية؛ يعني أية سحوبات نقدية من أي حساب لدى المصرف تتم باستخدام أمناء الصندوق أو أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع أو منافذ صرف النقد الأخرى التي يوفرها المصرف.

المصرف المركزي : يعني مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

البند ؛ يعني أي بند في هذه الشروط والأحكام.

الحساب الجاري: يعني الحساب (الحسابات) الجاري الذي يقوم على أساس «القرض» وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والذي يفتحه المتعامل (المقرِض) ويحتفظ به لدى المصرف (المقترِض).

المتعامل : يعني أي متعامل من الأفراد يكون صاحب الحساب (الغردي أو التجاري) المسمى في طلب فتح الحساب.

تعليمات المتعامل ؛ تعني أي تعليمات صادرة من المتعامل إلى المصرف.

الإيداع؛ يعني المبالغ المودعة في الحساب أو في أي حساب آخر مغتوح لدى المصرف من خلال أية نقطة إيداع يعمل المصرف على توفيرها.

هيئة الغتوى والرقابة الشرعية؛ تعني هيئة الغتوى والرقابة الشرعية للمصرف.

العملية المالية: تعني أي قيد أو مجموعة قيود أو عملية تؤدي إلى تحريك الأموال وتؤثر على الرصيد (الأرصدة) في الحساب (الحسابات)، سواء تمت مباشرة بطريقة يدوية أو آلية أو إلكترونية أو تمت عن بعد بواسطة القنوات التي يوفرها المصرف.

العملة الأجنبية؛ تعني أي عملة يوافق عليها المصرف غير الدرهم.

تسهيلات التعريف؛ تعني رمز تعريف الدخول ورمز التعريف الهاتغي ورمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة ورقم تعريف شخصي وأية تسهيلات تعريف أخرى فيما يتعلق بالخدمة.

المتعامل الفرد؛ يعني أي متعامل يكون شخصاً طبيعياً.

التعليمات : يعني المستندات أو تعليمات التشغيل أو التوجيفات المرجعية فيما يتعلق بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتي يتم إصدارها من قبل المصرف وتكون بأية صيغة خطية أو في الدليل الخاص بموقع الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الخاص بالمصرف.

الإنترنت؛ تعني شبكة كمبيوتر مؤلفة من شبكة عالمية من شبكات الكمبيوتر لتسهيل إرسال وتبادل البيانات. ا

الخدمات المصرفية عبر الإلترنت؛ تعني خدمة إلكترونية آمنة تعتمد على الإنترنت ويقدمها المصرف لتمكين المتعامل من الاتصال بالمصرف عبر الإنترنت للقيام بالعمليات المالية وغير المالية مع المصرف من مواقع بعيدة.

۲

وديعة الاستثمار؛ تعني الأموال التي يتم إيداعها في حساب وديعة الاستثمار.

حساب وديعة الاستثمار: يعني حساب وديعة (حساب وديعة آجلة) تقوم على صيغة المضاربة أو الوكالة، يفتحه المتعامل ويحتفظ به لدى المصرف لمدة محددة ابتداءً.

مدة الاستثمار ، تعني فترة مؤلفة من شهر أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر شهراً ميلادياً أو أي مدة أخرى يوافق عليها المصرف حسب اختيار المتعامل بخصوص مدة وديعة الاستثمار .

احتياطي مخاطر الاستثمار ؛ يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به المصرف من حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بغرض المحافظة على مستوى معين من الأرباح والحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات المضاربة،وذلك وفقاً للبند ٢–٣.

الشريعة الإسلامية؛ تعني الأحكام الفقفية المستنبطة باجتهاد الفقهاء من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الثابتة بالإجماع أو المستنبطة بالقياس أو بغيره من الأدلة الشرعية، وهي التي تحددها أو تستنبطها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف.

الحساب المشترك؛ يعني أي حساب مفتوح باسم متعاملين أو أكثر.

رمز التعريف للدخول: يعني رقم/رمز التعريف المستخدم للتعرف على المتعامل عند استخدامه بالاشتراك مع رمز التعريف الشخصي.

التاجر: يعني أية هيئة اعتبارية أو شخص أو مؤسسة أخرى تقوم بتوريد البضائع و/أو الخدمات وتقبل بالبطاقة كوسيلة دفع أو حجز من قبل حامل البطاقة.

المضاربة؛ تعني المشاركة في الأرباح بحيث يقدم أحد الطرفين رأس المال («رب المال») أو «المستثمر في المضاربة») بينما يقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته وجهده لاستثمار رأس المال المذكور («المضارب» أو «مدير المضاربة»). ويتم توزيخ الأرباح (إن وجدت) بين الطرفين وفق النسب الشائعة المتفق عليها أما الخسارة المالية (إن وجدت) فيتحملها المستثمر في المضاربة لوحده إذا لم تكن راجعة إلى تعدي المضارب أو تقصيره او مخالفته لشروط التعاقد ويخسر المضارب جهده ووقته.

حسابات المضاربة : تعني، مــ6 الالتزام بالبند ١٧ ، حساب وديعة الاستثمار وحساب التوفير وأي حسابات أخرى قائمة على صيغة المضاربة.

العملية غير المالية : تعني أي عملية ينغذها المتعامل مع المصرف ولا تؤدي إلى تحريك الأموال أو تؤثر على الرصيد (الأرصدة) في الحساب (الحسابات)، سواء تمت بطريقة يدوية، آلية، إلكترونية أو تمت عن بعد بواسطة القنوات التي يوفرها المصرف أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) و/أو أنشطة الأعمال الأخرى مع المصرف،ويشمل هذا الأمر الرسائل عبر البريد الإلكتروني والتي تتم معاملتها على أنها تعليمات من المتعامل.

الدفع؛ يعني تحويل الأموال من قبل المصرف من حساب المتعامل إلى أي مستفيد وفقًا لتعليمات المتعامل .

تعليمات الدفعُ: تعني الدفعات المصرفية بالنيابة عن المتعامل والتي تشمل وبدون حصر الشيكات المصرفية والكمبيالات المصرفية والتحويلات البرقية.

كلمة المرور؛ تعني رمز سري مكون من حروف و/أو أرقام يسمح للمتعامل بالدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

الخدمات المصرفية عبر الهاتف؛ تعني الخدمة التي يمكن الوصول إليها عبر الهاتف بالنسبة لحاملي البطاقة الذين يوجد لديهـم حسابات في الإمارات العربية المتحدة لتقديـم معلومات عن الحساب ومعلومات عامة وتسهيلات تحويل الأموال وأي خدمات مصرفية أخرى قد يقدمها المصرف من خلال الهاتف.

رمز التعريف الشخصي: يعني رمز التعريف الشخصي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للمتعامل بالدخول إلى نظام

الكمبيوتر التابع للمصرف من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو أجهزة الصراف الآلي أو الخدمات الإلكترونية الأخرى التي يقدمها المصرف، وهو يشمل أي رمز تعريف شخصي يتم استبداله من قبل المتعامل .

سعر الصرف السائد: يعني سعر صرف العملة المعنية الفوري في سوق الصرف المحلي أو العالمي (حسب الحال)

سعر الصرف النافذ لدى المصرف؛ يعني سعر صرف العملة المعنية النافذ لدى المصرف والمعلن في فروعه و/أو موقعه الإلكتروني.

مدة حساب الأرباح: تعني فيما يتعلق بأي حساب مضاربة فترة مؤلفة من شهر أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر شهراً ميلادياً أو أي مدة أخرى وفقاً لما يطلبه المتعامل عند فتح الحساب ويوافق عليه المصرف، وهي المدة التي يتم احتساب أرباح على أموال المضاربة بخصوصها من الأرباح المحققة.

احتياطي معدل الأرباح؛ يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به المصرف من أرباح الوعاء العام (قبل اقتطاع حصة المضارب من الأرباح) بغرض المحافظة على مستوى معين من عائدات الاستثمار لأصحاب حسابات المضاربة وزيادة حقوق أصحاب الملكية، وذلك وفقًا للبند ١٧–٣(ح)

تاريخ دفع الأرباع؛ يعني التاريخ الذي يدفع فيه المصرف حصة صاحب حساب المضاربة من الأرباع المحققة، والموزعة، وهو يتحدد وفق النظام المطبق لدى المصرف والمتفق عليه مع أصحاب حسابات المضاربة.

الشراء؛ يعني أية عملية شراء بضائح أو الحصول على خدمات يدفع حامل البطاقة ثمنها أو المقابل عليها باستخدام أية بطاقة.

صندوق الإيداع الآمن أو الصندوق؛ يعني الخدمة التي يعرضها المصرف على المتعاملين الحاليين بحيث يمكن للمتعامل إيداع أشياء مادية قيمة ومستندات في صناديق مقفلة يحتفظ بها المصرف في منطقة آمنة لديه.

حساب التوفير؛ يعني حساباً يقوم على صيغة المضاربة، ويحسب الربح فيه من الربح المحقق على أي رصيد يزيد عن الحد الأدنى المحدد أو متوسط الرصيد (وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع المصرف) .

جدول الرسوم؛ يعني الجدول المعلن في فروع المصرف و/أو موقعه الإلكتروني والذي يتضمن العمولات، الرسوم، الاستقطاعات، التحميلات، والمصاريف التي تقتطع من أو تغرض أو تحمل على الحساب أو تستحق الأداء للمصرف مقابل الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام أو مقابل فتح وتشغيل الحسابات أو تقديم خدمات مصرفية محددة أو خدمات مصرفية شخصية ، والتي قد يجري تعديلها من حين لآخر ليسري التعديل للمستقبل بعد إخطار المتعامل به قبل شهرين على الأقل من تاريخ نفاذ التعديل، ويعد المتعامل قابلاً بالتعديل لامستقبل بعد إخطار الحسابات لدى المصرف بعد المدة المذكورة أو مستغيل الخدمات بعد تلك المدى فابلاً بالتعديل والا استمر فاتحاً لأي من تعليمات المصرف المركزي. إن رسوم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت قد لا تكون مشمولة بجدول الرسوم وقد يفرد لها المصرف جدولاً خاص، لكن ينطبق عليها ما ينطبق على غيرها من الخدمات بعد تلك المودة.

البرنامج؛ يعني برنامج الدفع بالبطاقات الذي تقوم بتشغيله فيزا كارد/ ماستر كارد أو أية هيئات مشابهة أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي دول أخرى.

الخدمة؛ يكون لهذه الكلمة المعنى المحدد في البنود ج،ح،خ،د.

أجر الخدمة؛ يعني فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام، رسوم الخدمة المستحقة للمصرف من المتعامل .

رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة؛ يعني الرمز الصادر إلى المتعامل والذي يسمح له باستخدام خدمة الرسائل النصية القصيرة.

البرمجيات: تعني مجموعة البرامج أو الإجراءات أو القواعد المكتوبة والمستندات المرتبطة بها والمتعلقة بتشغيل نظام كمبيوتر.

٤

كشف حساب : يعني الكشف الدوري الذي يقوم المصرف بإرساله إلى المتعامل عن طريق البريد أو يتم الحصول عليه مباشرة من قبل المتعامل أو الكشف الكتروني الذي يقوم المصرف بإرساله إلى البريد الإلكتروني المسجل للمتعامل لدى المصرف على أساس الفترة التي ينتقيها المتعامل أو هو الكشف الذي يحصل عليه المتعامل من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهو الذي يعرض تفاصيل المعاملات المالية التي أجريت على الحساب خلال فترة معينة، بما في ذلك عمليات الخصم المتعلقة بالمدفوعات المختلفة والتحويلات التي تتم من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، الهاتف المصرفية.

حامل البطاقة الفرعية؛ يعني أي شخص يسميه حامل البطاقة لإصدار بطاقة فرعية له.

سويغت؛ يعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك وهي شبكة كمبيوتر تقدم خدمات الاتصالات بين البنوك على نطاق عالمي.

التخارج، يعني بيعُ صاحب حساب المضاربة لحصته الشائعة في موجودات وعاء المضاربة (والوعاء العام) وفي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وغيرها، وما يحصل عليه صاحب حساب المضاربة عند التخارج هو مقابل التخارج.

رمز التعريف الهاتغي: يعني رمز التعريف الهاتغي الصادر لحامل البطاقة والذي يسمح للمتعامل بالدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الهاتف والخدمات الأخرى ذات الصلة التي يقدمها المصرف.

الإمارات العربية المتحدة ؛ تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

المستخدم : يعني شخصاً واحداً أو أكثر مغوضاً من قبل المتعامل والذي يتم تخصيص كلمة مرور له أو رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف مستخدم صادر عن المصرف للدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

رمز تعريف المستخدم، يعني رمز تعريف المتعامل الذي يبلغه المصرف به لأغراض التعرف عليه أثناء استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

الترجيحات؛ تعني الترجيحات أو الأوزان التي يتم على أساسها توزيع حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بين أصحاب حسابات المضاربة (وفقاً للوارد في البند ١٧– ٣).

معاملات بطاقة : يعني أي معاملات مالية أو غير مالية بإستخدام البطاقة محًا أو بدون إستخدام رقم التعريف الشخصي أو التوقيع ، وبغض النظر عن أي إيصال أو قسيمة مشتريات قد وقعت من قبل حامل البطاقة.

رقم بطاقة : هو ستة عشر رقماً مطبوعة على وجه البطاقة.

شريحة ؛ تشير إلى رقاقة المعلومات الظاهرة على البطاقة وهي جزء لا يتجزأ في البطاقة.

حد السحب المقرر : يعني الحد اليومي لمجموع الإستخدامات على بطاقة لسحب المال النقدي أو شراء السلك والخدمات، وذلك عند توافر الأموال في حساب المتعامل، ويجوز تغيير حد السحب المقرر على البطاقة في أي وقت من قبل المصرف.

المعاملات الدولية : تعني المعاملات التي يقوم بها المتعامل خارج الإمارات العربية المتحدة.

أجهزة نقاط البيع ؛ يعني الأجهزة الإلكترونية المتاحة في المؤسسات التجارية سواء كانت محلية أو دولية، تقبل إجراء معاملات البطاقة كشراء السلع والخدمات.

البيانات محددة : تعني بالنسبة لمشروع خدمة الدفع المقدمة إلى العملاء بإستخدام أجهزة الصراف الآلي للمصرف، و تلك الهيئات التي تمت الموافقة عليها من قبل المصرف كاتصالات وهيئة كفرباء ومياه دبي وغيرها.

نموذج التوقيع ؛ يعتبر نموذج توقيع المتعامل المسجل لدى المصرف، أساسا للتعامل على حساباته ويظل سارياً ما لم يعدل أو يلغي ولا يسري التعديل أو الإلغاء إلا في يوم العمل التالي لإستلام المصرف لطلب التعديل أو الإلغاء.

۱–۲ التفسير

ما لـم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، تسري القواعد التالية؛

- أ) إذا كانت عبارة «المتعامل « تعني شخصين أو أكثر، فإنه تعتبر جميع التعهدات والاتفاقيات والالتزامات والاشتراطات والضمانات والشروط وغيرها من الأحكام في هذه الشروط والأحكام ومسؤوليات أولئك الأشخاص بموجب هذه الشروط والأحكام على ألها صدرت عن أولئك الأشخاص بموجب هذه الشروط والأحكام على ألها صدرت عن أولئك الأشخاص بموجب هذه الشروط والأحكام على ألها صدرت عن أولئك الأشخاص وأنها ملزمة ونافذة بحق كل منهم بالتكافل والتضامن كما تكون ملزمة ونافذة على الممثلين الشخصين و/أو الخلفاء و/أو الملية ورأو المتنازل لهم التابعين لكل منهم بالتكافل والتضامن.
- ب) تشمل الإشارة إلى أي شخص بما في ذلك المتعامل و/أو المصرف و/أو أي أشخاص آخرين و/أو هيئات قانونية الممثلين الشخصيين و/أو الخلفاء و/أو المتنازل لهم المصرح لهم من قبل ذلك الشخص.
- ت) تشمل الإشارة إلى أي شخص أية شركة أو مؤسسة أو شراكة أو جمعية أو هيئة قانونية أو وكالة، سواء كانت محلية أو أجنبية.
- ث) إن البنود والعناوين الأخرى في هذه الشروط والأحكام هي لغرض سهولة الإشارة فقط ولن تؤثر على تفسير أي شرط منها.
- ج) تشمل الإشارة إلى أي نص قانوني الإشارة إلى أي تعديل أو تغيير أو إضافة عليه والذي يكون نافذاً في الوقت المعني بالإضافة إلى جميع المستندات القانونية أو الأوامر الصادرة وفقاً له.
 - ح) تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح، وفقاً لما يقتضيه سياق النص.
 - خ) تشمل الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر.
 - د) إذا كانت أية كلمة أو عبارة معرفة، فإنه يكون للصيغ القواعديه الأخرى منها معنى مماثلاً.
 - ذ) تعني الإشارة إلى «شهر» الإشارة إلى شهر ميلادي.

ب- الحسابات

- ۲ فتح الحساب
- ٢– يجوز للمصرف أن يفتح حسابات مضاربة للمتعامل ، و حساباً جارياً للمتعامل المقيم في الإمارات العربية المتحدة (وفقا لتعريف المصرف المركزي لكلمة ،مقيم، وفقاً لما قد يجري تعديله من وقت لآخر) مع الالتزام دائماً بقوانين الإمارات العربية المتحدة وأنظمة المصرف المركزي بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٢-٢ يلتزم المتعامل بملء والتوقيع أصولاً على طلب فتح الحساب (أو عدا ذلك تأكيده أو قبوله) وتقديم جميع المستندات المطلوبة وفعًا لمتطلبات فتح الحساب وبعد ذلك يمكن فتح الحساب مع الالتزام بتنغيذ الشروط التي يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الاتغاق عليها مع المتعامل ـ وللمصرف أن يقبل طلب المتعامل بفتح الحساب أو أن يرفضه وفق خياره المنغرد بدون إعطاء أية مبررات في هذا الخصوص. وفي حال القبول فإنه يجب أن يوقع المصرف على طلب فتح الحساب بقروله.
 - ۲–۲ یمکن فتح أي حساب فردي باسم فرد واحد أو بالاشتراك مع متعاملين أفراد آخرين.
- ۲–٤ بناء على طلب المتعامل ومع مراعاة خيار المصرف وأية متطلبات تتصل بالحد الأدنى للرصيد أو متوسط الرصيد أو أجور خدمة نافذة، فإنه يمكن للمصرف فتح حسابات إضافية باسم المتعامل .وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، فإن كل حساب من هذه الحسابات يعتبر مستقلاً عن الآخر وتخضع هذه الحسابات لهذه الشروط والأحكام ويشار إليها مجتمعة في هذه الشروط والأحكام بعبارة «الحساب».

- ٢–٥ في حال إغلاق المتعامل الحساب، وعدم تسلمه لمبلغ الرصيد المتوافر في الحساب أو للمبلغ الذي يستحقه عند الإغلاق، فإنه يجب أن يخطره المصرف على عنوانه الذي زود به المصرف بضرورة الحضور إلى المسرف ليتسلم المبلغ. فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحول إلى حساب الدي المصرف ليتسلم المبلغ. فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحول إلى حساب الذي الحصرات الدي المصرف ليتسلم المبلغ. فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحول إلى حساب الذي زود به المصرف ليتسلم المبلغ. فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحول إلى حساب الذي الخيرات لدى المصرف المبلغ. فإذا لم يقم بذلك خلال شهر من الإخطار، فإن المبلغ يحول إلى حساب الذي الخيرات لدى المصرف، وإذا طالب به المتعامل بعد ذلك فإنه يدفع له من هذا الحساب إن كان به رصيد وإلا دفع المحرف المبلغ له.
 - ٤–٦ يمكن فتح الحساب بإسم الشركة عند تقديم المستندات المستوفية لشروط المصرف
 - ٣ الإيداعات والسحوبات
- ٣–١ يقبل المصرف الإيداعات من المتعامل نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل مصرفي أو من خلال أي من الممارسات المصرفية المعتادة، ويمكن قبول الإيداعات من الغير في حسابات المتعامل بدون أية مسؤولية على عاتق المصرف، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير ومخالفة لهذه الشروط والأحكام من قبل المصرف.

٣–٢ يمكن للمصرف تزويد المتعامل بدفاتر شيكات وسندات دفع والمواد ذات العلاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

- ٣–٣ مح الالتزام بهذه الشروط والأحكام، يمكن للمتعامل أو لأي شخص مغوض إجراء سحوبات من كل نوع من الحسابات باستخدام أية طريقة من الطرق التي يوفرها المصرف بما في ذلك وبدون حصر البطاقة أو قسائم السحب أو الشيكات أو التعليمات القائمة أو أوامر الدفع أو التعليمات الإلكترونية و ذلك من خلال قسائم السحب أو الشيكات أو التعليمات القائمة أو أوامر الدفع أو التعليمات الإلكترونية و ذلك من خلال القنوات التي يوفرها المصرف بما في ذلك وبدون حصر البطاقة أو قامر الدفع أو التعليمات الإلكترونية و ذلك من خلال قسائم السحب أو الشيكات أو التعليمات القائمة أو أوامر الدفع أو التعليمات الإلكترونية و ذلك من خلال القنوات التي يوفرها المصرف بما في ذلك وبدون حصر نقاط البيع أو الغروع أو الخدمات المصرفية عبر الإسائل النصية القصيرة أو الخدمات المصرفية عبر الإسائل النصية القصيرة أو الخدمات المصرفية من عرايت من طريق الهاتف العادي أو بأية وسيله أو قنوات أخرى يوفرها المصرف من وقت لأخر مع مراعاة ما يلي؛
 - المزايا المحددة والقيود والشروط والأحكام النافذة على الحساب المعني؛ و
- ب) حد السحب اليومي الأقصى المسموح به من قبل المصرف ورسوم السحب أو أجوره بخصوص الحساب المعني وفقاً لما هو محدد في جدول الرسوم.
- ٣–٤ لن يتم تقييد أية مبالغ في حساب المتعامل حتى يتسلم المصرف المبلغ نقداً أو ما يقوم مقامه، ولدى قبول المصرف أوراقاً مالية قيد التحصيل فإنه يتصرف بصفته وكيل تحصيل لصالح المتعامل ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه عدم تحصيل قيمة تلك الأوراق ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعديه أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام.
- ٣–٥ يجوز للمصرف تحويل أية إيداعات أو تحويلات بالعملة الأجنبية إلى الحساب وفق سعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ الإيداع أو التحويل.
- ٦–٣ يملك المصرف الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب ورفض جميع أو بعض الإيداعات والمبالغ المضافة إلى رصيد الحساب والسحوبات منه إذا كان المتعامل في حالة إخلال بأي من هذه الشروط والأحكام أو إذا (١) كانت أية تعليمات صادرة إلى المصرف غامضة أو متضاربة أو غير مقبولة وفقاً للمتغق عليه أو وفقاً للمعلن عنه لدى المصرف أو (٢) إذا اشتبه المصرف بأنه قد يكون هناك أي احتيال أو عدم قانونية في أية تعاملات (بما في ذلك وبدون حصر أي إخلال بلوائح المصرف المركزي فيما يتعلق بغسيل الأموال) أو (٣) إذا طلب المصرف أية تعليمات أو معلومات أو مستندات إضافية وفق الصغون الموالي أو (٣) إذا طلب المصرف أية تعليمات أو معلومات أو مستندات إضافية وفق الصيغة والمضمون المقبولين للمصرف المركزي أو أية جهة حكومية مختصة أخرى تعليمات للقيام بذلك.
- ٣–٧ يحق للمصرف أن يرفض بإدارته المنفرده أي أداة تحصيل أو إيداع و/أو تحديد المبلغ الذي سيتم إيداعه و/أو إعادة أية إيداعات أو أي جزء منها في أي وقت ومن وقت لآخر.
- ٣–٨ على المصرف قبول تعليمات المتعامل التي تسمح لأي طرف ثالث بسحب الأموال من الحساب إذا كانت تلك التعليمات وفق صيغة مقبولة لدى المصرف وعلى شرط أن يقوم المتعامل بتعويض المصرف عن

جميع الأضرار الفعلية التي قد تلحق به نتيجة تنغيذ تلك التعليمات، كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.

- ٣–٩ أصحاب الحسابات الذين لا يتمكنون من التوقيع بأسمائهم (المتعاملون المكفوفون / الأميون) مطالبون بتقديم هوية مناسبة ومقبولة للمصرف وإجراء المعاملة أمام الموظف المختص في المصرف وذلك بتقديم هوية مناسبة ومقبولة للمصرف وإجراء المعاملة أمام الموظف المختص في المصرف وذلك لإستخدام البصمة أو الختم (إن وجد) قبل سحب اي مبلغ (تنطبق على الحسابات الفردية فقط)، وحرصاً على مصالح المصمة أو الختم (إن وجد) قبل سحب اي مبلغ (تنطبق على الحسابات الفردية فقط)، وحرصاً على مصالح المصمة أو الختم (إن وجد) قبل سحب اي مبلغ (تنطبق على الحسابات الفردية فقط)، وحرصاً على مصالح المحمل المحفوف/ الأمي فإن المصرف لا يقوم بإصدار دفاتر شيكات أو بطاقة الصراف الآلي لمرم مرابع المام الموضوف (لمام مرابع المحموف)، وحرصاً على مصالح المتعامل المكفوف/ الأمي فإن المصرف لا يقوم بإصدار دفاتر شيكات أو بطاقة الصراف الآلي لهم إلا بواسطة وكيل رسمي.
 - ٤ عمليات التحصيل والتحويل
- 3–ا تقبل الشيكات المصرفية والأوراق التجارية القابلة للتداول المسحوبة لأمر المتعامل والتي يتم إيداعها (بالوسيلة التي يوفرها المصرف) في الحساب كبنود تحصيل ما لم يتفق مع المصرف على خلاف ذلك (بالوسيلة التي يوفرها المصرف) في الحساب كبنود تحصيل ما لم يتفق مع المصرف على خلاف ذلك وفقاً للأعراف المصرفية السارية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. وللمصرف الحق في أن من الحق في الزمان العربية المتحدة. وللمصرف الحق في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. وللمصرف وفقاً للأعراف المصرفية السارية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة. وللمصرف الحق في رفض الشيكات أو الحوالات أو أية ضمانات أخرى مسحوبة لأمر أي طرف ثالث. ويحتفظ المصرف بالحق في خصم أية بنود غير مدفوعة وغير محصلة بالإضافة إلى رسوم المصرف المعلنة من أي حساب بدون تحمل أية مسؤولية في حالة عدم تحصيل تلك البنود ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو
- ٢-٦ لا يسمح بالسحوبات مقابل شيكات قيد التحصيل إلا بعد التحصيل الفعلي لتلك الشيكات، ويملك المصرف الحق في رفض المصادقة على أي شيك أو سند أو تعليمات إذا كان التوقيع عليها أو أي قيد أو تغيير أو تظهير عليها غير مقبول لدى المصرف أو إذا كانت الأموال المتوافرة في الحساب غير كافية.
- ٤–٣ يدفع المصرف المبلغ الفعلي حسب التحويل البرقي/ سويفت أو الحوالات/الشيكات المصرفية التي يتسلمها لصالح المتعامل بعد خصم الأجور/الرسوم المصرفية والعمولات المعلن عنها أو التي يتكبدها المصرف.
- ٤–٤ في حالة موافقة المصرف على قبول الكمبيالات أو الشيكات أو الحوالات أو السندات المسحوبة على المصرف خارج الإمارات العربية المتحدة («السندات الأجنبية») لغرض المقاصة أو التحصيل، فإن المتعامل يقر ويوافق بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط على ما يلي:
- أ) أن المقاصة أو تحصيل السندات الأجنبية يعتمد على قوانين وأعراف البلد أو الدولة التي يقحٌ فيها المصرف المسحوب عليه؛
- ب) يمكن للمصرف قبول السندات الأجنبية للمقاصة أو التحصيل وفق خياره المطلق لتسهيل أمور المتعامل حصراً وبناء على طلبه من وقت لآخر، ويحتفظ المصرف بالحق في رفض أي سند أجنبي وفق خياره الخاص أو إعادة أية سندات أجنبية في أي وقت من الأوقات؛
- ت) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية بخصوص تحصيل أي سند أجنبي مودع لديه أو بخصوص قيمته التي يحددها أي بنك أجنبي أو بخصوص أي تأخير في تسلم البريد أو المراسلات أو فقدان الرسائل المرسلة عبر البريد أو من خلال خدمة الطرود البريدية أو عن الأخطاء التشغيلية أو التأخير في نظام المقاصة أو عن الخسائر أو عن أية رسوم أو مصاريف أو خسائر ما لم تكن راجعة لتعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام؛ و
- ث) يمكن في بلدان معينة أن تكون مقاصة الشيكات متضمنة حق الرجوع حتى في حالة توفير الأموال لصرف الشيك، ويمكن للمصرف المسحوب عليه إعادة الشيك و استعادة المبالغ المدفوعة.
- ٤–٥ يلتزم المصرف بقيد قيم جميع الأوراق التجارية القابلة للتظفير والحوالات الواردة إلى المتعامل في الحسابات وفق عملة تلك الحسابات ما لم يتسلم المصرف تعليمات مغايرة من المتعامل ، ويتم الإيداع وفق سعر الصرف السائد في تاريخ الإيداع.

- ٤– يملك المصرف الحق في رفض سداد أية حوالة أو كمبيالة إذا كان اسم المستغيد أو رقم الحساب لا يتطابقان مع سجلات المصرف.
- ٤–٧ تكون جميع التحويلات التي يقوم بها المصرف وفقًا لتعليمات المتعامل أو التي يقوم بها المتعامل بنفسه، على حساب ومسؤولية المتعامل ولن يكون المصرف مسؤولاً إذا كانت المبالغ المقيدة في جانب الرصيد المتوافر في حسابات المتعامل أقل من المطلوب بسبب الرسوم أو ذات قيمة أقل. كما لن يكون المصرف مسؤولاً في حالة عدم تمكن المتعامل من الاستغادة من المبالغ الأخرى بسبب أية قيود صادرة من السلطات المعنية.
- 3–٨ في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام، فلن يكون المصرف والبنوك المراسلة التابعة له مسؤولين عن نتائج أية مخالفة أو تأخير أو خطأ أو خلل برقي أو إغفال أو تفسير خاطئ والذي يمكن أن تنشأ عنه أية خسارة يتخبدها المتعامل نتيجة لعدم التمكن من التعرف أصولاً على هوية الأشخاص المذكورة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالأموال إذا اعتبر المصرف أو البنوك المراسلة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالأموال إذا التعرب أو ما التعرف أصولاً على هوية الأشخاص المذكورة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالأموال إذا اعتبر المصرف أو البنوك المراسلة الأشخاص المذكورة أسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالأموال إذا اعتبر المصرف أو البنوك المراسلة التابعة له أن ذلك الاحتفاظ مطلوب بانتظار التأكد من هوية أي شخص أو من التعليمات المذكورة أعلاه بموجب أي خطاب أو غير ذلك.
- 3–9 في حالة عدم سداد وإعادة جميح أو بعض المبالخ المحولة إلى المصرف، فإنه يمكن للمتعامل المطالبة بقيمتها فقط وفق سعر الشراء السائد في تاريخ إعادتها إليه. ولا يمكن تنفيذ عملية إعادة المبالخ المحولة حتى يتسلم المصرف إشعاراً محدداً من البنوك المراسلة التابعة له بأن الأموال المحولة لم تسدد وأنه تم إلغاء التعليمات الأصلية.
- ٤–١٠ قد يكون مطلوباً من المتعامل ملء لماذج مقدمة من المصرف المركزي عند إيداع أدوات أجنبية مسحوبة. في بلدان معينة أو بعملات معينة.
 - ٥– الكشوفات
- ٥–١ يلتزم المصرف بأن يقدم إلى المتعامل كشوف حساب دورية عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني وذلك إلى آخر عنوان قام المتعامل بتزويد المصرف به أو يلتزم المصرف بتمكين المتعامل من الحصول على كشوف الحساب من القنوات الأخرى التي يقوم المصرف بتوفيرها بما في ذلك وبدون حصر فروعه أو القنوات المصرفية الإلكترونية، مع الالتزام بأي رسم خدمة محددة ومعلن عنها في جدول الرسوم. ويمكن للمصرف وفق خياره المنفرد تعديل الفترة الغاصلة بين كشف حساب وآخر وذلك بموجب إشعار مقدم إلى المتعامل .
- ٥–٢ في حالة عدم تسلم أي كشف حساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بعدم تسلمه إياه وذلك في خلال خمي أك خلال خمسة عشر (٥٥) يوماً مصرفياً من نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب. في حالة الاختلاف في أي قيد أو رصيد مبين في كشف الحساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بذلك الاختلاف خلال خمسة عشر (٥٥) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب. فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بذلك الاختلاف خلال خمسة عشر (٥٥) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب. في مالة الفترة المتعلقة بكشف المساب. في حالة الاختلاف في أي قي أي من أي مالة من أي أو رصيد مبين في كشف الحساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار المصرف بذلك الاختلاف خلال خمسة عشر (٥٥) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب.
- ٥–٣ يعد المتعامل بأنه قد تسلم كشف الحساب ووافق بشكل غير قابل للإلغاء على صحة بياناته والرصيد المبين فيه وما تم من حساب وتوزيح للأرباح (إن وجدت) أو ما تم من اقتطاع للرسوم أو الأجور أو العمولات، ويتنازل المتعامل عن أي حق في الاعتراض على التعاملات أو القيود أو العمليات الأخرى في الحساب ويعتبر قابلاً بها، إلا في الأحوال التالية:
- أ) في حالة عدم تسلم أي كشف حساب، وقيام المتعامل بإخطار المصرف بعدم تسلمه إياه وذلك خلال خمسة عشر (٥١) يوماً مصرفياً من نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب.
- (ب) في حالة وجود اختلافات في أي قيد أو رصيد مبين في كشف الحساب، وقيام المتعامل بإخطار المصرف بتلك الاختلافات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب.

- ٥–٤ ما لم يقدم المتعامل إشعاراً خطياً (أو بأية طريقة أخرى مقبولة لدى المصرف من وقت لآخر) فإن العنوان المبين في طلب فتح الحساب يعتبر هو العنوان المعتمد لغرض إرسال جميح الرسائل والإشعارات والإنذارات وكشوف الحساب أو الإخطارات الأخرى (القانونية أو غير القانونية). ويلتزم المتعامل فوراً بإبلاغ المصرف خطياً في حالة وجود أي تغيير في أي من بيانات المتعامل المبينة في طلب فتح الحساب.
- 0–0 محكن للمصرف إيقاف إرسال الإشعارات أو كشوف الحساب بالبريد في حالة إعادتها دون تسلـم لها لمرتين أو أكثر على التوالي، وذلك إلى أن يتم تقديم عنوان بديل من قبل المتعامل للمصرف.
- ٥–٦ يملك المتعامل الحق في طلب الحصول على نسخة إضافية من كشوف الحساب على نفقته الخاصة وفقاً للرسم المحدد والمعلن عن في جدول الرسوم.
 - ٥–٧ المصرف له الحق في إتلاف كشوفات الحساب التي لم يتم إستلامها من قبل العميل خلال ٣ أشهر .
 - ۱– الأوامر الدائمة
- ۲–۱ يجوز للمصرف قبول طلبات تنفيذ أي أمر دائم من المتعامل بشرط أن يكون لديه رصيد كاف في الحساب في تاريخ (تواريخ) الاستحقاق لتنفيذ ذلك الأمر. ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو عن أي خطأ من جانب المصرف الدافح أو أي من البنوك المراسلة التابعة له. ويقر المتعامل أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن حالات التأخير أو الأخطاء المذكورة ما لم تكن راجعة إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام ويلتزم المتعامل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتكبدها المصرف نتيجة الفطالبات أو الدائمة المعطاة من المتعامل ، بما في ذلك التكاليف القانونية التي يتكبدها المصرف نتيجة المطالبات أو الدعاوى التي قد تقام ضد المصرف فيما يتعلق بأية تعليمات دائمة صادرة عن المتعامل .
- القوض المتعامل المصرف لقيد جميع الرسوم والتكاليف التي يتحملها و/أو يتكبدها المصرف نتيجة تنفيذ التعليمات الدائمة على الحساب (أو أي من الحسابات).
- ٦ ٣ للمصر فوفقا لتقديره المطلق، ودون تقديم إخطار مسبق للمتعامل ودون أي إجراءات قانونية أخرى الحق في:
 - إلغاء أي أمر دائم في حال عدم وجود رصيد كاف في حساب المتعامل لتنفيذه.
- ب) إعطاء الأولوية لتنفيذ الأوامر الدائمة على أي مدفوعات أخرى كالشيكات المقدمة من خلال المقاصة أو الشيكات المقدمة للتحصيل أو غيرها من المدفوعات من حساب المتعامل.
- ا ٤ أي تعديلات على أو إلغاء لأوامر دائمة يجب أن يتم خطيا من خلال النموذج المعتمد من المصرف وذلك قبل ثلاث أيام عمل من تاريخ تنفيذ الأوامر الدائمة الأصلية التي كان المتعامل قد أوعز بتنفيذها.
 - ۷– التعليمات
- ٧–١ يحق للمتعامل أن يطلب من المصرف التصرف وفق التعليمات عن طريق الخدمات المصرفية عبر الهاتف، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، خدمة الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني المصحوب بشهادة مصادقة الكترونية (أو أية وسيلة الكترونية أخرى مقبولة لدى المصرف من وقت لآخر) فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) ورأو الخدمات المصرفية ورأو التسهيلات المصرفية بما في ذلك وبدون حصر تحويل الأموال إلى المصرف أو منه أو إغلاق الودائح وتجديدها وتسويتها أو توقيح وإرسال الطلبات وعقود ومستندات التسهيلات المصرفية.
- ٧–٢ يحق للمصرف وفق خياره المنفرد تنفيذ أو رفض أية تعليمات يقدمها المتعامل إذا كان من المحتمل أن يتحمل المحتمل التعليمات مخالفاً يتحمل المصرف أية مسؤولية لدى تنفيذ تلك التعليمات أو أي جزء منها أو إذا كان تنفيذ أية تعليمات مخالفاً لأي قانون أو لوائح أو يمس بمصالح المصرف أو في مباشر أو غير مباشر من عن المحرف أي من المحرف أو غير مباشر عن المحرف أو أي جزء منها أو إذا كان تنفيذ أيت عليمات مخالفاً لأي قانون أو لوائح أو يمس بمصالح المصرف أو في حالة منع أو تأخير المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر عن المحرف أيت من المحرف أو في من المحرف أو في من المحرف أو أي جزء منها أو إذا كان تنفيذ أيت تعليمات مخالفاً لأي قانون أو لوائح أو يمس بمصالح المصرف أو في من المحرف الفي من المحرف بشكل مباشر أو غير مباشر عن التصرف وفق تلك التعليمات لأي سبب كارج نطاق سيطرة المصرف.

- ٧–٣ يلتزم المتعامل بإعفاء المصرف من أي تعويض ناتج عن جميع الإجراءات والدعاوى والتكاليف والإدعاءات والمطالبات والرسوم والمصاريف والخسائر والالتزامات الفعلية مهما كان نوعها والتي تنشأ نتيجة أو فيما يتعلق بقبول المصرف لتعليمات المتعامل، ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام.
- الشرعيين -8 مي حالة وفاة المتعامل ، لن يتم القيام بأي نشاط في الحساب بدون تعليمات جديدة من الورثة الشرعيين (المعتمدين بموجب حصر إرث قانوني وصحيح) للمتعامل وفق الصيغة والمضمون المقبول لدى المصرف.
- ٧–٥ ما لم يشترط المتعامل في طلب فتح الحساب غير ذلك، فإنه في حالة فتح أية حسابات من قبل أكثر من شخص واحد، يحق لأي شخص منهم تقديم تلك التعليمات الخطية كما يحق للمصرف الاعتماد على مثل تلك التعليمات.
- ٧-٦ يجوز للمصرف تسجيل مكالمات أو تعليمات المتعامل عبر الهاتف مح المصرف. وتعتبر هذه التسجيلات صحيحة وملزمة بالنسبة للمتعامل .

۸ – تجمید الحساب

يلتزم المتعامل بتعويض المصرف عن أية أضرار فعلية يتكبدها المصرف بخصوص أي مبلغ يتم تجميده نتيجة التقيد بالمتطلبات القانونية أو تعليمات المصرف المركزي أو أية سلطة مختصة أخرى داخل الإمارات العربية المتحدة أو أية مطالبة من المصرف ضد المتعامل .

9– القيود الخاطئة

في حالة وجود أي خطأ في القيود في الحساب من جانب المصرف، فإن المصرف يعتبر مفوضاً تلقائياً بتغيير القيود ذات الصلة أو تعديلها لتنفيذ التصحيحات الضرورية. لا يملك المتعامل الحق في المطالبة بقيمة أية إيداعات أدخلت بشكل خاطئ في الحساب من قبل المصرف. ويوافق المتعامل على أن المصرف يملك الحق في المطالبة من جانب واحد بالمبالغ المبينة خطأ في الحساب إما من المتعامل أو مباشرة من الحساب وقيد تلك المبالغ على الحساب وفقاً لذلك. وفي حالة تقديم تلك المطالبة/المطالبات، يكون المتعامل ملزماً بتسديد مبلغ تلك المطالبة/المطالبات على الغور وفقاً لتعليمات المصرف وذلك في أي وقت من الأوقات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الخطأ.

- ۱۰ الأجور ورسوم الخدمات المصرفية
- ١–١٠ للمصرف الحق في أن يقيد على الحساب و يلتز م المتعامل عند الطلب بسداد أية رسوم أو مصاريف أو عمولات مستحقة الأداء مقابل الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام والتسفيلات المصرفية المقدمة للمتعامل وذلك وفق الرسوم والعمولات المصرفية المحددة في جدول الرسوم المعلن.
- ۲–۱۰ تخضع الحسابات لمستويات الرصيد اليومية الدنيا المقررة كما هي محددة ومعلنة مقدماً من قبل المصرف، ويملك المصرف الحق في خصم الأجور المحددة في جدول الرسوم المعلن إذا أصبح الرصيد اليومي للحساب أقل من المستوى المحدد.

اا– المقاصة

يحق للمصرف أن يستخدم في أي وقت جميعً أو بعض الأموال المتوافرة باسم المتعامل في أي حساب و/أو أي فرع تابع للمصرف (بما في ذلك تسييل أي من الودائع الاستثمارية أو أية وديعة أخرى قبل انتهاء مددها) لسداد أية مديونية أو مبالغ مستحقة بموجب أية عملية مالية أو تسهيلات مصرفية أيا كان سبب التزام المتعامل بها لصالح المصرف (أو إذا كان الحساب حساباً مشتركاً، سداد أية مديونية بالنسبة لأي من المتعاملين الذين يملكون الحساب المشترك إلى المصرف سواء بالتضامن أو التكامل أو غير ذلك) وسواء كان ذلك بنغس عملة الحساب أم لا. ويمكن للمصرف إجراء أية عمليات تحويل ضرورية وفق سعر الصرف السائد. وتكون جميع التكاليف والنفقات الفعلية التي يتكبدها المصرف بخصوص ممارسة حق المقاصة على حساب المتعامل وتستحق السداد عند الطلب.

- ۱۲ الحسابات بالعملات الأجنبية
- I–I۲ يمكن للمتعامل فتح حسابات بعملات أجنبية بموافقة المصرف وتنفذ العمليات في ذلك الحساب (الحسابات) عن طريق نماذج المصرف أو طلباته أو تعليماته الخطية أو أي وسائل أخرى يوفرها المصرف بنفس عملة الحساب ووفقا لهذه الشروط والأحكام.
- ٢–٢ تخضحُ السحوبات النقدية عن طريق أوراق العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية من الحسابات بالعملات الأجنبية لسعر الصرف السائد في تاريخ السحب والعمولة التي يحددها المصرف من وقت لآخر وتكون معلنة عند إجراء السحب.
- ٢١–٣ يمكن للمتعامل أن يحول من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حساباته بالعملة المحلية أو العكس وفق سعر الصرف النافذ في يوم التحويل. ويقر المتعامل أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أية خسائر صرف عملات يتكبدها المتعامل عند تحويل أي مبلغ من حساباته بالعملة الأجنبية إلى حسابات بعملة أخرى ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي المصرف أو تقصيره أو مخالفته لهذه الشروط والأحكام. هذا ولا يجوز تحويل عملة دين على المتعامل إلى عملة أخرى دون سداد الدين وبشرط أن يكون التحويل في هذه الحالة بسعر الصرف السائد وقت إجراء التحويل.
- ٢–٤ للمصرف الحق في رفض إصدار دفاتر شيكات للحسابات الجارية المفتوحة بالعملات الأجنبية، ويمكن أن يصدر المصرف بطاقات لهذه الحسابات لاستعمالها في عمليات السحب النقدي من أجفزة الصراف الآلي أو في عمليات الشراء.
- ا–٥ كافة الإيداعات التي تكون بعملات غير عملة الحساب يتم تحويلها إلى الدرهم الإماراتي أولاً ومن ثم إلى عملة الحساب وذلك بسعر الصرف السائد لدى المصرف وقت الإيداع.
 - ۲–۱۲ إن جميع الإيداعات في الحساب عبر جهاز الصراف الآلي يجب أن تتم بالدرهم الإماراتي.
- ٧–١٢ جميع السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية التي تتم باستعمال البطاقة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة تكون بالدرهم الإماراتي فقط، ويتم تطبيق سعر الصرف النافذ لدى المصرف بخصوص سحوبات البطاقة عند الخصم من الحساب.
- ١٢–٨ جميع السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية التي تتم باستعمال البطاقة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون بالعملة السائدة في الدولة التي تتم فيها عملية السحب ويتم تطبيق سعر الصرف النافذ لدى المصرف بخصوص سحوبات البطاقة عند الخصم من الحساب ما لم يوفر جهاز الصراف الآلي تسهيلات سحب المبلغ المطلوب بنغس عملة الحساب.

۳– الحسابات المشتركة

- اا– اللمصرف أن يغتح حساباً مشتركاً بين متعامل ين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يكن هناك اتغاق بخلاف ذلك.
- ٣–٢ ليفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعًا أو من قبل شخص/أشخاص يحمل/يحملون تفويضًا صادرًا من أصحاب الحساب المشترك مصدقًا عليه من جهة رسمية مختصة، ويراعى في كيفية إدارة هذا الحساب اتفاق أصحابه.
- ٣–٣ لفتح حساب مشترك، يطلب من متعاملين أو أكثر ملء والتوقيع أصولاً على طلب/طلبات فتح الحساب النافذة والمستندات الأخرى ذات الصلة الخاصة بأصحاب الحسابات المشتركة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يملك كل متعامل حق الدخول إلى الحساب لتشغيل جميع الحسابات المشتركة والخدمات التي يمكن تشغيلها بواسطة أي حساب مشترك وذلك على قدم المساواة مع أصحاب الحساب المشترك الآخرين. وبالإضافة لهذا تسري الشروط التالية بخصوص الحسابات المشتركة؛

- أ) تشكل هذه الشروط والأحكام اتفاقاً بين أصحاب الحساب المشترك على مسؤوليتهم التكافلية والتضامنية، وكذلك فيما بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف.
- ب) يمكن إعطاء التعليمات بخصوص أي حساب مشترك من قبل المتعامل المحدد/المتعاملين المحددين في طلب فتح الحساب (بما في ذلك السحب لصالح المغوض/المغوضين بالتوقيع عن الحساب) ويقبل أصحاب الحسابات المشتركة بموجب هذه الشروط والأحكام ويصادقون على صحة جميع الإجراءات التي يتخذها المصرف وفقاً لتلك التعليمات.
- ت) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يكون جميع أصحاب الحساب المشترك مسؤولين بالتضامن وعلى انفراد عن أي رصيد مدين ناشئ عن الحساب المشترك لأي سبب من الأسباب (وأي التزام آخر يمكن تكبده). ولن يتم إيراؤهم من أية مسؤولية ولن تتأثر مسؤوليتهم بوفاة أو فقدان الأهلية بالنسبة لشخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.
- ث) يعتبر المصرف مغوضاً بقبول إيداع أو إضافة مبلغ أي شيك أو سند أو أمر تحويل أو دفع صادر باسم شخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك إلى الحساب المشترك.
- ج) مكم الالتزام بسياسات المصرف، فإن المصرف يملك الحق في إصدار بطاقة ورمز التعريف الشخصي لكل صاحب من أصحاب الحساب المشترك أو إلى أشخاص مختارين منهم إذا كان كل منهم مفوضاً بالتعامل بالحساب على أساس توقيع منفرد فقط ويكونون مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع الالتزامات التي تنشأ عن استخدام هذه الخدمة.
- ح) ليجوز للمصرف الاستمرار في الاعتماد على المعلومات المقدمة في طلب فتح الحساب حتى يتم إخطاره بخلاف ذلك من قبل شخص واحد أو أكثر من أصحاب الحساب المشترك.
- خ) عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية فإنه يجب على الباقين إخطار المصرف بذلك خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى المصرف إيقاف السحب من الحساب المشترك من تاريخ إخطاره حتى يتم تعيين الخلف. وللمصرف الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب.
- د) تنطبق شروط الحساب الجاري وحسابات المضاربة على الحساب المشترك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط ومتممة لها بما لا يخالف شروط الحساب المشترك.
- ذ) إذا وقع حجز على حصة أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إبلاغ المصرف بالحجز ويوقف المصرف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان الحجز.
 - ا حسابات الشركات والمؤسسات والهيئات
- ا—ا الأشخاص المخولون بالتوقيح والمذكورون في عقد فتح الحساب لهم إجراء كافة المعاملات المصر فية والإستثمارية مع المصرف في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس .
- ٤١–٢ يقر أصحاب الشركات/المؤسسات /الفيئات المدنية للمصرف ، بأي سبب من أسباب المديونيةبالإلتزام بالتكافل والتضامن فيما بينهم مجتمعين أو منفردين بسداد كافة الإلتزامات المستحقة للمصرف سواء من موجودات الشركة /المؤسسة /الفيئة أو من أموالهم الخاصة.
- الشركات بإخطار المصرف فوراً بأي تغييرات أو تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو اللوائح أو الشكل القانوني وبسائر البيانات المتعلقة بالشركة أو بمجلس الإدارة أو المدراء أو الوكلاء وغيرهم

من ممثلي الشركة أو أية تغييرات في التوقيعات المعتمدة ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال عدم إخطاره كتابياً بأي من التعديلات ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن التصرفات التي تتم من جانب المدراء أو الشركاء أو ممثلي الشركة وتكون مخالفة لأنظمتها أو تتجاوز صلاحياتهم أو سلطاتهم.

- 3I–3 تخول الشركة المصرف أن يدفع ويقيد على الحساب ،سواء إن كان الرصيد دائلاً أو مكشوفاً أو أصبح مكشوفاً أو أصبح مكسوفاً أو أصبح مكشوفاً نتيجة لهذا القيد ، جميع المعاملات التي تحمل توقيع المخولين بإدارة الحساب وتكون الشركة مسؤولة عن جميع التعليمات والأوامر الصادرة من المخولين بإدارة الحساب أو الدخول في أية معاملات مسؤولة عن جميع التعليمات والأوامر الصادرة من المخولين بإدارة الحساب أو الدخول في أية معاملات المسؤولة عن جميع المعليمات والأوامر الصادرة من المخولين بإدارة الحساب أو الدخول في أية معاملات مسؤولة عن جميع التعليمات والأوامر الصادرة من المخولين بإدارة الحساب أو الدخول في أية معاملات مصرفية بما فيها فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المالية وكافة المعاملات المالية بما في ذلك التسهيلات وغيرها.
- ٤١– ه يكون الموقعون على هذه المعاملات مسؤولين شخصياً بالإضافة إلى مسؤولية الشركة عن تعويض المصرف بشكل كامل عن أية ديون في الحاضر أو المستقبل أو أية مبالغ ينغقها أو أية خسارة أو ضرر يلحق به نتيجة التصرفات الغير قانونية الصادرة عن هؤلاء الأشخاص.
- الحـ ٦ تلتزم الشركة بتزويد المصرف بإنتظام بنسخة من الميزانية العمومية المدققة وحسابات الأرباح والخسائر كما أنها تلتزم بتوفير أية بيانات أو مستندات أخرى يطلبها المصرف.
- 3I–V يقر الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك يمثل الشركة/ المؤسسة/الهيئة سواء بإنسحابة أو إستقالته أو فصله أو أي تعديل في عقد التأسيس أو تغيير إسمها أو فقدان أهلية أي من الشركاء أو إشهار إفلاسه أو وفاته أو دخول أو خروج شريك أو أكثر فيها من الشركاء الباقين يتحملون المسؤولية الكاملة نيابة عن الشركة/ المؤسسة/الهيئة وللمصرف الحق في الحجر على كافة الحسابات الدائنة الشركة/ المؤسسة/الهيئة وذلك لصالح المصرح إستيفاء لحقه أو لصالح أمر أو حكم قضائي .
 - د. حسابات الجمعيات والنوادي وما في حكمها:
- ا– ا يدار الحساب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس إدارة النادي أو الجمعية ويتعين تقديم قرار من مجلس الإدارة يحدد إسم وصفة من لهم حق التوقيع وإدارة الحساب أو أية تعديلات تطرأ على ذلك ولا يجوز لأي من المغوضين بالتوقيع تغويض غيرهم فيما أو كل لهم.
- ١٥– ٢ على النوادي والجمعيات وما في حكمها تقديم قرار الإشهار الصادر من الجهات الرسمية المختصة بدولة الإمارات العربية المتحدة عند طلب فتح الحساب.
- ٥١–٣ في حالة إنتهاء مدة مجلس إدارة النادي أو الجمعية وما في حكمها أو إستقالتها او إقالتها بتعين تقديم الكتاب الذي يغيد تعيين مجلس الإدارة أو محضر الجمعية العمومية الذي تم فيه إنتخاب مجلس الإدارة الجديد والذي بدوره يحدد إسم وصغة من لهم حق التوقيع لدى المصرف أو الجمعية وكذلك كيفية إدارة الحساب.

(ت) أنواع الحسابات

- ۱۱ الحساب الجاري القرض
- I-II يودع المتعامل بصغته مقرضاً الرصيد الدائن في الحساب الجاري كقرض حسن ممنوح للمصرف ومضمون منه بصغته مقترضاً، ولا تستحق على رصيد الحساب الجاري أية أرباح أو أي شكل آخر من أشكال العوائد أو المنافع المشروطة ولو عرفاً. ويتعهد المصرف بأن يدفع رصيد الحساب الجاري بشكل كامل عند الطلب، مع مراعاة تقيد المتعامل بهذه الشروط والأحكام. وللمصرف استثمار جميع الأموال المودعة في الحساب الجاري لصالحه بالطريقة التي يراها المصرف مناسبة وفق خياره المطلق، وتكون جميع عوائد هذا الاستثمار حقاً خالصاً للمصرف لا يستحق المتعامل صاحب الحساب شيئاً منها. ويخضع الحساب الجاري لمتطلبات الحد الأدنى من الرصيد أو متعامل صاحب الحساب يتم الاتفاق عليه مع المتعامل. وفي حال نزول رصيد الحساب عن الحد الأدنى من الرصيد المطلوب/

متوسط الرصيد المطلوب، مع مراعاة أنظمة وتعليمات المصرف المركزي، فان المصرف سيخصم الرسم الشهري المحدد في جدول الرسوم المعلن. ويجوز للمصرف فتح حسابات جارية بعملات أجنبية يوافق عليها المصرف من وقت لآخر. وفي هذه الحالة، تسري على الحساب الجاري شروط وأحكام الحسابات بعملات أجنبية وجميع الشروط والأحكام الأخرى ذات الصلة.

- ۲–۱۲ يملك المصرف الحق في رفض سداد قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب الجاري إذا كان الرصيد الدائن فيه غير كاف حتى لو كان للمتعامل رصيد متوافر في أية حسابات أخرى لدى المصرف، ما لم يفوض المتعامل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية مبالغ مسحوبة أخرى من أية حسابات أخرى للمتعامل لدى المصرف.
- ٦١–٣ يملك المصرف الحق في رفض سداد أية أوامر دفع أو شيكات محررة على لماذج تختلف عن لماذج المصرف وذلك بدون أية مسؤولية كانت على عاتق المصرف.
- الشيكات والإنجليزية. ولن يقبل المصرف التعليمات باللغة العربية أو الإنجليزية. ولن يقبل المصرف الشيكات والأوامر والتعليمات المحررة بأية لغة أخرى.
- ٢–٥ يملك المصرف الحق (بدون أي التزام عليه) في المصادقة على قيمة الشيك أو السندات الأخرى القابلة للتداول (وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية) والمسحوبة على الحساب الجاري حتى إذا كان هذا الأمر سيؤدي إلى سحب مبالغ تزيد عن رصيد الحساب الجاري. ويتعهد المتعامل بسداد جميع المبالغ الزائدة عن الرصيد بشكل فوري بناء على طلب المصرف.
- ۲–۱۲ يملك المصرف الحق في رفض سداد قيمة الشيكات والسحوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب الجاري إذا كان الرصيد الدائن فيه غير كاف حتى لو كان للمتعامل رصيد متوافر في أية حسابات أخرى لدى المصرف، ما لم يغوض المتعامل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية مبالغ مسحوبة أخرى من أية حسابات أخرى للمتعامل لدى المصرف.
- ۲–۷ على المصرف أن يقبل من المتعامل أي طلب لإيقاف سداد الشيكات في حال فقدانها أو إفلاس المتعامل أو في أية ظروف أخرى كما هو مسموح به بموجب القانون أو كما يوافق عليه المصرف. لكن يلتزم المتعامل بتحمل أية خسائر وأضرار وتكاليف فعلية (بما في ذلك التكاليف القانونية) بسبب تلك الوقائع.
- ۲۱–۸ يلتزم المتعامل ببذل العناية الأصولية لحماية دفتر الشيكات ويتحمل كامل المسؤولية بخصوص إصدار واستخدام أية شيكات ويعتبر مسؤولاً في جميع الحالات التي تنشأ عن سرقة دفتر الشيكات أو إساءة استخدامه أو عن أي من الشيكات المتضملة فيه بما في ذلك التزوير بغض النظر عما إذا تم ارتكاب حالة سوء الاستخدامه أو عن أي من الشيكات المتضملة فيه بما في ذلك التزوير بغض النظر عما إذا تم ارتكاب حالة وسوء الاستخدامه أو عن أي من الشيكات المتضملة فيه بما في ذلك التزوير بغض النظر عما إذا تم ارتكاب حالة موء الاستخدامه أو عن أي من الشيكات المتضملة فيه بما في ذلك التزوير بغض النظر عما إذا تم ارتكاب حالة موء الاستخدامه المذكورة أعلاه من قبل أي موظف (موظفين) تابعين للمتعامل أو من قبل أي شخص آخر، يتحمل المتعامل جميع عواقب الإخلال ويلتزم ابتعويض المصرف والمحافظة على تعويضه من جميع آخر، يتحمل المتعامل بإخطار المصرف خطياً وعلى الغور بفقدان أو سرقة أي شيك أو سند دفع وأن النواحي. ويلاز السيكات وسندة أي شيك أو سند دفع وأن الوعلى ذي ويلاد فير دستخدمة عند إغلاق الحساب يعيد إلى المصرف أية شيكات وسندات دفع ومواد أخرى ذات صلة غير مستخدمة عند إغلاق الحساب المعني أو أن يقوم بإتلافها. لن يقدمال أي من دفات أي من دفات المعني أو أن يقوم بإتلافها. لي يقدم المتعامل أي من دفات الشيكات إلى أي طرف ثالث. ويلتزم المتعامل بإيلاغ المعني أو أن يقوم بإتلافها. لن يقدم المتعامل أي من دفاتر الشيكات إلى أي طرف ثالث. ويلتزم المتعامل بإيلاغ المصرف خطيا على الفور عند فقدان أو سرقة أي دفتر شيكات ولي على عالي المعاب المعرف أي من دفاتر الشيكات ولى على عدام قيام المتعامل بإيلاغ المصرف خطيا على الفور عند فقدان أو سرقة أي دفتر شيكات ولي عرف المتعامل بإيلاغ المصرف بذلك الأمر، فإن المتعامل يتحمل جميع العواقب في حالة سومة أي دفتر شيكات ولي عرفي حلى المن المتعامل بإيلاغ الموني حوي حال عدم قيام المتعامل بإيلاغ المصرف بذلك الأمر، فإن المتعامل يتحمل جميع العواقب في حالة سوم استخدامه.
 - ٢١–٩ يملك المصرف الحق في رفض إصدار أي دفتر شيكات لصالح المتعامل بدون ذكر أية أسباب.
- ٢١-١٦ يملك المصرف الحق في إغلاق الحساب الجاري والعمل على وضع اسم المتعامل على اللائحة السوداء وفقاً للوائح المصرف المركزي النافذة من وقت لآخر.
- ۱–۱۱ یجب أن لا یزید المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري والتي لم يتم تقديمها للدفع.

حتى تاريخه في أي وقت عن الرصيد الدائن في الحساب الجاري والمتوافر للسحب. ليس على المصرف أي التزام للمصادقة على الشيكات المسحوبة مقابل دفعات لم تتم تسويتها أو مقاصتها في الحساب الجاري. ويحصل المصرف على رسم عن أي شيك يتم إرجاعه بدون صرف بسبب نقص الأموال وعلى أي شيك يتم إيداعه للتحصيل قبل مدة من تاريخ استحقاقه وهي المدة المحددة من قبل المصرف وقت إيداع الشيك، وهو الرسم المحدد في جدول الرسوم مع مراعاة أنظمة وتعليمات المصرف المركزي.

- ι/−۱۲ حال إرجاع المصرف شيكات مسحوبة على حساب المتعامل بدون رصيد خلال سنة فإنه ووفقاً لتعليمات المصرف المركزي سيتم إغلاق الحساب وإضافته للقائمة السوداء
 - ١٧ حسابات المضاربة
 - I–IV الحسابات المؤهلة

تعتبر حسابات المضاربة التي تغي بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، المتغق عليه مح المصرف، الحسابات الوحيدة المؤهلة للحصول على أرباح من الأرباح المحققة. وإلى الحد وطوال الفترة التي لا تغي فيها حسابات المضاربة بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، فإن تلك الحسابات؛

- أ) تفرض عليها الرسوم المحددة في جدول الرسوم المعلن: و
- ب) لن يكون لها حق في أية عوائد مهما كانت طبيعتها (بما في ذلك الأرباح).
 - ٢–١٧ الأحكام العامة لحسابات المضاربة
- أ) بموجب حساب المضاربة، يفوض المتعامل بصفته مالكاً للأموال («راب المال») المصرف الذي قد قبل ذلك بصفته مضارباً («رأس مال المضاربة») المتثمار أمواله المودعة في حساب المضاربة («رأس مال المضاربة») الستثماراً مطلقاً في وعاء المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة أخر («وعاء المضاربة») باستثماراً مطلقاً في وعاء المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة العام أو أي وعاء مضاربة آخر («وعاء المضاربة») الستثماراً مطلقاً في وعاء المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة العام أو أي وعاء مضاربة آخر («وعاء المضاربة») بالطريقة التي يراها المضاربة المخصص أو وعاء المضاربة العام أو أي وعاء مضاربة آخر («وعاء المضاربة») بالطريقة التي يراها المضاربة المحلول في حياره المطلق وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويشكل رأس مال المضاربة المملوك للمتعاملين أصحاب حسابات المضاربة) بالمضاربة (مملوك للمتعاملين أصحاب حسابات المضاربة) رأس مال وعاء المضاربة («رأس مال وعاء المضاربة). وقد أذن رب المال للمضارب وبالسامال وعاء المضاربة (رأس مال وعاء المضاربة) من المضاربة والمتعام أو وعاء المضاربة (ولاربة) محلول وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة محاب الإسلامية، ويشكل رأس مال المضاربة المملوك للمتعاملين أصحاب حسابات المضاربة) رأس مال وعاء المضاربة («رأس مال وعاء المضاربة). وقد أذن رب المال للمضارب بخلط رأس مال المضاربة بأمواله من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأمواله من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأمواده الحسابات الجاربة وأمواده من حقوق الملكية وأرصدة وحكان الحسابات الجاربة وأمواده من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجاربة وأمواده من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجاربة وأمواده من حقوق الملكية وأرصدة وحكان مورف موكارب وأمواده من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجاربية وأموادة الحسابات الجاربة وأمواده ولي من الخري من مال المضاربة بأمواده من حقوق الملكية وأرصدة محرف موكلاً بالمين مربع مرف موكلاً بالمي مال الخري وأربية وأمواده من حقوق المالم مال مولدة محرم الحسابات الجارب مولوبة وي وي مالمي حملوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووربوبة ووابوبة ووابوبة ووربوبة وولدة ووربوبة ووربوبة ووولدة ووربوبة ووربوبة وووبة وولوبة وولوبة ووربوبة ووربوبة
- ب) يشمل الاستثمار جميع رأس مال المضاربة باستثناء ما يلزم للاحتياطي الإلزامي وما يلزم لأغراض السيولة، وفقاً لما هو محدد بتعليمات المصرف المركزي. وفي حال تم استثمار ما يلزم لأغراض السيولة وتحقق ربح نتيجة ذلك الاستثمار، فإن الربح يعامل معاملة الأرباح المحققة على رأس مال المضاربة.
- ت) يمكن للمتعامل إجراء سحوبات من أي من حسابات المضاربة وفعًا للبند ٣–٣، باستثناء حساب وديعة الاستثمار الذي يخضح السحب منه لأحكام خاصة وفعًا لهذه الشروط والأحكام.
- ث) لا يضمن المصرف رأس مال المضاربة أو أرصدة حسابات المضاربة إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام من قبل المصرف.
- ج) يغوض أصحاب حسابات المضاربة المصرف بتجنيب أرباح التمويلات أو الاستثمارات التي تقرر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تجنيبها بسبب الخلل الشرعي في تنفيذ التمويل أو الاستثمار لصرفها في الخيرات وفقاً لتعليماتها.
- ح) لي يغوض أصحاب حسابات المضاربة المصر فبالإعفاء من أرباح أو مبالغ التمويلات، في الحالات الإنسانية التي تستدعي ذلك أو التي يكون لها أغراض تجارية بما في ذلك جوائز السداد المبكر، مما تقره في

- ۱۷–۳ الاستثمار وتوزيع الأرباح
- أ) يستثمر المصرف رأس مال وعاء المضاربة في وعاء استثمار مشترك («الوعاء العام») الذي يتم فيه استثمار أموال مساهمي المصرف من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وقد يضاف إليها الأموال التي تم توكيل المصرف باستثمارها على أساس الوكالة بالاستثمار (بحسب المطبق في المصرف)، حيث تنشأ علاقة مشاركة («المشاركة») بين هذه الأموال ورأس مال وعاء المضاربة، وتشكل معاً رأس مال المشاركة («رأس مال المشاركة»).
- ب) لحساب وتوزيخ الأرباح المحققة فإن المصرف يُعدُّ مركزاً مالياً (مع القوائم المالية الأخرى اللازمة) للوعاء العام للغترة المطلوب حساب وتوزيخ أرباحها ويتم ذلك على أساس التنضيض الحكمي (التقويم) للتحقق من سلامة رأس مال المشاركة ومن ثم رأس مال وعاء المضاربة وتحديد الأرباح المحققة (إن وجدت) القابلة للتوزيغ، ثم يتم توزيغ الأرباح التي حققها الوعاء العام («أرباح الوعاء العام») بعد خصم النفقات والمصروفات (وفقاً للمطبق في المصرف فيما يتعلق بتوزيخ النفقات والمصروفات بين الوعاء العام والمساهمين) كما يلي:
- ا) يتم توزيع أرباح الوعاء العام بين طرفي رأس مال المشاركة، بنسبة ما يملكه كل منهما في الوعاء العام وقت إعداد المركز المالي، بالنسبة والتناسب، أو بالطريقة الأخرى المطبقة لدى المصرف (إن وجدت) وهي المبينة في الملحق.
- (٢) يحصل المصرف بصفته مضارباً على حصته من أرباح رأس مال وعاء المضاربة («أرباح المضاربة»)، وتتحدد تلك الحصة وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة («حصة المضارب من الأرباح»).
- (٣) بعد خصم حصة المضارب من أرباح المضاربة، فإن الباقي من أرباح المضاربة الذي يتحدد وفقاً للنسبة المئوية المحددة مسبقاً من أرباح المضاربة («حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح») يكون لأصحاب حسابات المضاربة بصغتهم أرباب مال («أصحاب حسابات المضاربة»). ويتم توزيح مبلخ أرباح أصحاب حسابات المضاربة، الذي يتحدد وفقاً لحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح، بين أصحاب هذه الحسابات وفقاً للترجيحات المطبقة لدى المصرف («الترجيحات») و وفقاً للوارد في البند ٧ا–٣؛
- (3) يعلن المصرف حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح، والترجيحات المطبقة في مكان بارز في فروع المصرف وعلى موقعه الإلكتروني ويمكن الحصول عليها من المصرف، ويسري المعلن على جميع ما يتم فتحه من الحسابات بعد إعلانه. وللمصرف الحق في تعديل حصة المضارب من الأرباح و حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح و/أو الترجيحات من وقت لآخر (بعد الحصول على موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية) بالإعلان عن ذلك في مكان بارز في فروع المصرف وعلى موقعه الإلكتروني أو بإشعار خاص لأصحاب حسابات المضاربة، ويعتبر ذلك التعديل نافذاً عند بدء الإلكتروني أو بإشعار خاص لأصحاب حسابات المضاربة، ويعتبر ذلك التعديل نافذاً عند بدء مدة حساب الأرباح التي تلي ذلك الإعلان أو الإشعار مباشرة بشرط أن يتم الإعلان أو الإشعار قبل ثلاثين (٣٠) يوماً مصرفياً على الأقل من بدء تلك المدة. ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم المصرف أي إشعار من المتعامل بخلاف ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً المذكرة.
- ت) يقر المتعامل بأنه لا يوجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن أن يفسر بحال من الأحوال باعتباره ضماناً أو تعهداً من قبل المصرف بتحقيق أرباح أو ضمان تسديد أي مبلغ بشكل كامل أو جزئي بخصوص أرصدة حسابات المضاربة. ويدرك المتعامل أن جميع أرصدة حسابات المضاربة (بما في ذلك الودائغ الاستثمارية)

عرضة لخسائر محتملة وأن تلك الخسائر يمكن أن تؤثر حتى على المبلغ الأساسي للأموال التي يودعها المتعاملون في حساب المضاربة.

- ث) سيتم حساب الأرباح بالنسبة لحسابات التوفير على الحد الأدنى للرصيد بخصوص مدة حساب الأرباح الخاصة بحساب التوفير ، أما بخصوص حساب التوفير برصيد متوسط فتحتسب الأرباح على أساس متوسط الرصيد الشهري لحساب التوفير بخصوص مدة حساب الأرباح الخاصة بالحساب، ويجري الحساب بإحدى الطريقتين وفقاً للمطبق لدى المصرف والمعلن عند فتح الحساب. وتكون مدة حساب الأرباح بالنسبة لحساب التوفير مدة شهر ميلادي تبدأ من اليوم الأول للشهر التالي لإيداع أول مبلغ عند أوبعد فتح الحساب، ما لم يتم هذا الإيداع في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه فتح الحساب فتبدأ المدة عندئذ من ذلك اليوم؛
- ج) في حال قرر المصرف أن يدفع لأصحاب حسابات المضاربة أو بعضهم أكثر من الربح المستحق لهم وفقاً للربح المحقق، وذلك على سبيل التبرع من أرباح مساهمي المصرف، فإن هذا التبرع لا يلزم المصرف بأن يقوم به في المستقبل مهما تكرر، وهو يبقى في جميع الأحوال أمراً اختيارياً للمصرف وفقاً لتقديره المطلق.
- 5) في حال إغلاق حساب التوفير قبل تاريخ دفع الأرباح النافذ، فإن المتعامل يوافق على أنه لا يحق له تسلم شيء من الأرباح المحققة على رأس مال المضاربة بخصوص الشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب، ويوافق على أن يتسلم مبلغاً مساوياً لرصيد الحساب على أساس التخارج لذلك الشهر. أما الأرباح التي تم حسابها عن الشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب ولم يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند إغلاق الحساب، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح التي تدخل في محل التخارج المذكور.
- خ) يخول أصحاب حسابات المضاربة المصرف بأن يحتفظ (عند اللزوم) بجزء من حصة أرباح أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع عليهم في احتياطي مخاطر الاستثمار، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الحصة، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى المصرف (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الغتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية التي لا يسأل عنها المصرف والمحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية.
- ١. يبقى رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات مضاربة لدى المصرف في أي وقت من الأوقات، و لا يحق للمصرف أن يقتطع لنغسه شيئاً منه، وعند تصغية المصرف فإن رصيد الاحتياطي المذكور يوزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منه شيء فإنه يصرف في الخيرات.
- ٢. عند توزيع رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار أو بعض منه بين أصحاب حسابات المضاربة فإن ذلك يتم وفقاً للترجيحات أو بالنسبة والتناسب أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب، ولا يجوز أن يعطى حساب (أو فئة) أكثر مما يستحقه بموجب ذلك.
- ٣. يمكن تيسيراً للأمر أن يتم تكوين احتياطي فرعي لمخاطر الاستثمار لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة أو فئة من فئات حسابات المضاربة بالضوابط التي تقدمت.
- 3. يتم استثمار رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنغس شروط وأحكام حساب التوفير، وإذا تم تكوين احتياطي فرعي لكل نوع من أنواع حسابات المضاربة فإن رصيد الاحتياطي يتم استثماره بنغس شروط وأحكام نوع الحساب الخاص به، وفي هذه الحالة تكون مدة الاستثمار بالنسبة لحساب وديعة الاستثمار مدة شهر.
- د) يخول أصحاب حسابات المضاربة المصرف بأن يحتغظ (عند اللزوم) بجزء من أرباح وعاء المضاربة (أرباح

المضاربة) من الأرباح المحققة والمستحقة التوزيع على أصحاب حسابات المضاربة والمصرف في احتياطي معدل الأرباح، وذلك بما لا يجاوز نسبة مئوية معينة من تلك الأرباح، وهي النسبة المطبقة والمعلنة لدى المصرف (إن وجدت) بناء على اعتماد هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لها، وذلك بغرض المحافظة على استقرار واستمرار توزيع الأرباح على أصحاب حسابات المضاربة بشكل منتظم وفقاً لمعدلات السوق في المستقبل، وذلك بالضوابط الآتية.

- ١. يبقى رصيد احتياطي معدل الأرباح حقّاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات المضاربة لدى المصرف (في أي وقت من الأوقات) والمصرف، و لا يحق للمصرف أن يستأثر به لوحده، وفي حال تصغية المصرف فإن حصة أصحاب حسابات المضاربة في رصيد الاحتياطي المذكور توزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منها شيء فإنه يصرف في الخيرات حسبما تحدده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٢. يتم استثمار رصيد احتياطي معدل الأرباح لصالح هذا الاحتياطي على أساس المضاربة بنغس شروط وأحكام استثمار رأس مال المشاركة في الوعاء العام.
- ٣. عند توزيع رصيد احتياطي معدل الأرباح أو بعضاً منه فإن ذلك يتم وفقاً لأسس توزيع أرباح المضاربة.
- (ذ) إذا تم حساب الأرباح ولم يتم دفعها للمتعامل وفقاً لهذه الشروط والأحكام، فإن المتعامل يخول المصرف باستثمارها بنغس شروط وأحكام الحساب الذي تتبعه بضمها عند حساب الأرباح إلى رصيد الحساب.
- (ر) يغوض أصحاب حسابات المضاربة المصرف بإخراج زكاة رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار، وما يخصهم من رصيد احتياطي معدل الأرباح، وصرفها وفقاً لما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- (ز) يجوز للمصرف وفق خياره الخاص تقييد/ الحد من عدد السحوبات المسموح بها من خلال الغروع خلال أي شهر ميلادي من حساب التوفير وإذا كان عدد السحوبات أكبر من عدد السحوبات التي حددها المصرف، فإنه يجوز للمصرف تحصيل رسم الخدمة المحدد في جدول الرسوم على كل عملية سحب إضافية تزيد عن ذلك العدد.
 - ١٧–٤ شروط خاصة بحسابات ودائع الاستثمار
- (أ) تسري الأحكام العامة لحسابات المضاربة على حساب وديعة الاستثمار. كما تسري الشروط الإضافية الآتية:
- (۱) فيما يتعلق بأي حساب وديعة استثمار، فإن المتعامل يلتزم باختيار مدة استثمار محددة (أو أية فترات أخرى مقبولة لدى المصرف) بشرط أن يكون الحد الأدنى لمدة الاستثمار الثابتة شهراً ميلادياً واحداً:
- (٢) تحسب الأرباح على حساب وديعة الاستثمار على أساس الأرباح المحققة وتدفع إلى المتعامل إما:
 - أ) في أول تاريخ دفع أرباح والذي يقع بعد نهاية مدة الاستثمار مباشرة؛ أو
 - (ب) في تواريخ دفع الأرباح في محد زمنية معينة وفقاً لما يتفق عليه المصرف مع المتعامل (إن وجد مثل هذا الاتفاق).
- (۳) ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك من المتعامل إلى المصرف قبل خمسة عشر (۱۵) يوماً مصرفياً من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، فإن الوديعة تتجدد تلقائياً بنفس الشروط والأحكام،

ويمكن للمتعامل أن يختار عند فتح حساب وديعة الاستثمار إضافة الربح المحقق والموزع. إلى الوديعة عند التجديد بحيث يستثمر معها أو عدم إضافته.

- (ب) تحدد مدة حساب الأرباح بالنسبة لوديعة الاستثمار وفقاً لما يطلبه المتعامل عند فتح حساب وديعة الاستثمار ويوافق عليه المصرف، وهي في جميع الأحوال تبدأ من اليوم المصرفي التالي لإيداع مبلغ وديعة الاستثمار.
- (ت) يحدد المصرف من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول فتح حساب وديعة الاستثمار بالدرهم أو بالعملات الأخرى. وباستثناء حسابات ودائح الاستثمار بدرهم الإمارات، فإن المصرف لا يكون ملزماً بتسديد الودائح عند تسيلها وإغلاق حسابها بنغس عملة الإيداع لكنه يتعهد بالدفح بإصدار حوالة عند الطلب بنغس عملة الإيداع أو تحويل العملة المودعة وفق سعر الصرف السائد في تاريخ تسديد الوديعة.
- (ث) المصرف غير ملزم بقبول طلب إغلاق حساب وديعة الاستثمار وتسييل وسحب الوديعة من قبل المتعامل مل المتعامل مل المتعامل من المتهام وقبل التهاء مدة الاستثمار الخاصة بها، وفي حالات خاصة يمكن للمصرف السماح بتسييل وسحب الوديعة من قبل انتهاء مدة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به قبل انتهاء مدة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به المصرف المصرف السماح بتسييل وسحب الوديعة من قبل انتهاء مدة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به المصرف، وإذا كان قد تم حساب أرباح للوديعة للشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم منه التخارج ولم يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند التخارج من غير أن تدخل في التخارج، ويستثنى من ذلك يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند التخارج من غير أن تدخل في التخارج، ويستثنى من ذلك من المتعامل من احتياطي مخاط الاستثمار أو في احتياطي معدل الأرباح حيث يدخل ذلك في التخارج. ويجب في طلبات التسييل والسحب التي تساوي قيمتها مليون درهم أو أكثر أن يقوم المتعامل بإخطار ويجب في مرابيتهما من تريخل.
- (ج) بشرط التقيد بما سبق، فإن تسييل وسحب الوديعة لا يكون إلا بشكل كامل، ولا يقبل أن يكون جزئياً، ويتم ذلك على أساس التخارج، وما يدفع للمتعامل عندئذ هو مقابل التخارج الذي يتم الاتفاق عليه بين المتعامل والمصرف.

۱۷ أنواع خاصة من حسابات المضاربة:

يمكن للمصرف أن يضيف أنواعاً خاصة به من حسابات المضاربة، بشرط بيان شروطها وأحكامها الخاصة في الملحق.

- ١,٥,١٧ حساب الوطني الإدخاري:
- أ) هو حساب يمكن فتحه للأفراد والشركات والمؤسسات والجهات الاعتبارية كما يمكن فتحه بالدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي ويخضع حد أدنى للرصيد المطلوب للإحتفاظ بالحساب حسب ما تقرره إدارة المصرف ويتم الإعلان عنه لدى فروع المصرف.
- ب) لا يصدر المصرف دفتر شيكات لحسابات الوطني وتتم السحوبات عن طريق النماذج الرسمية للمصرف و/أو بطاقة الصراف الآلي (عند التطبيق).
- ت) على المتعامل إخطار المصرف فوراً في حالة فقدان / سرقة بطاقة الصراف الآلي ،مـّ تحمل المتعامل أية أضرار تنجم عن الفترة الواقعة بين الفقدان / السرقة وبين إبلاغه المصرف رسمياً
- ث) ليقوم المصرف باعتباره مضارباً، بإستثمار أموال حسابات الوطني الإدخاري وفقاً لأحكام المضاربة المطلقة على أساس الرصيد اليومي المتاح بالحساب.
- ج) يتم إستثمار أموال حسابات الوطني الإدخاري وفقاً لمبدأ المضاربة المطلقة في الوعاء الإستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين ويستثمر المصرف نسبة محددة من أرصدة حسابات الوطني الإدخاري يتم الإعلان عنها مسبقاً، وتوزع الأرباح الصافية للوعاء الاستثماري بين المساهمين والمودعين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منهم، ويستحق المصرف نسبة (٢٠٪) من صافي الربح المحقق بصغته مضارب كما إنه ومن المتفق عليه بأن المضارب يتحمل أية خسارة في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة الشرعية، وإذا اقتضت المصلحة تغيير هذه النسب فعلى إدارة المصرف أن تعلن عن هذا التغيير.

- ح) تعتبر مدة الاستثمار لحسابات الوطني الإدخاري هي شهر ميلادي كامل يبدأ من اليوم الأول في الشهر، وتتجدد تلقائياً ما لم يسحب الرصيد القائم، ويجوز للمتعامل سحب الرصيد كله أو جزء منه متى شاء.
- خ) تضاف أرباح حساب الوطني الإدخاري إلى نفس الحساب ما لم يطلب المتعامل غير ذلك في أخر يوم من الشهر ويغوض المتعامل المصرف باستثمار الأرباح المستحقة له منذ قيدها بنفس شروط الإستثمار المطبقة على حسابات الوطني الإدخاري، وتتم المحاسبة بالنسبة للحسابات التي تغلق خلال الشهر على أساس اليوم السابق لإغلاق الحساب

(ث) عمليات البطاقة

- ١٨– يسري هذا البند على استخدام البطاقة التي يصدرها المصرف ويسلمها إلى حامل البطاقة.
 - ۱۸–۱ إصدار البطاقات
- (أ) تعتبر جميع البطاقات ملكاً للمصرف، ويجب على حامل البطاقة إعادة جميع البطاقات على الغور إلى المصرف أو إلى وكيله بناء على طلب من المصرف أو من وكيله، ويحتفظ المصرف بحق سحب البطاقة وفق خياره المطلق و/أو إنهائها بإشعار مسبق في أية ظروف يراها مناسبة.
- (ت) يلتزم حامل البطاقة عند تسلمها بالاتصال بالمصرف أو إخطاره بالطريقة التي يحددها المصرف لتأكيد تسلم البطاقة وتفعيلها.
- (ث) لا يشكل تأكيد تسلم البطاقة أو توقيعها أو استخدامها أو تفعيلها إثباتاً قاطعاً وملزماً لتأكيد حامل البطاقة على التزامه بهذه الشروط والأحكام.
- (ج) في حالة عدم رغبة حامل البطاقة بالالتزام بهذه الشروط والأحكام فإن عليه قص البطاقة إلى نصفين وإعادتهما إلى المصرف.
- (5) البطاقة غير قابلة للتحويل ويجب استخدامها حصرياً من قبل حامل البطاقة الذي يوافق على عدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي أو رقم التعريف الهاتفي أو رمز التعريف بخدمة الرسائل النصية القصيرة إلى أي طرف من الغير. ولا يجوز لحامل البطاقة رهنها كضمان لأي غرض كان.
 - (ć) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أية ظروف تؤثر على استخدام البطاقة بما في ذلك وبدون حصر:
 - عدم قبول أي تاجر للبطاقة؛
 - ۲) الطريقة التي يتم فيها الإبلاغ عن رفض قبول البطاقة؛
- (٣) حدوث أي خلل في أية آلة أو نظام معالجة بيانات أو جهاز ربط عمليات أو الإضراب أو النزاع فيما يتعلق بتحويل الأموال أو تقديم المعلومات أو البضائح أو الخدمات المشتراة؛ أو
 - (3) وضع قيود على الأموال المتوفرة من خلال أي جهاز صراف آلي، أو
- (٥) للمصرف أن يرفض منح الموافقة على أي عملية مالية أو أي عملية بيع في حال تبين له أن هذه العمليات تتعارض أو تتناقض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (د) لا يسمح المصرف لحامل البطاقة بشراء أية بضائك أو خدمات باستخدام البطاقة بغرض إرجاعها إلى من تم شراؤها منها بغرض الحصول على مبالغ نقدية، إلا أنه يمكن لحامل البطاقة إعادة البضائك أو الخدمات إلى من تم شراؤها منه وإضافة قيمتها إلى رصيد حساب البطاقة إذا كانت سياسة الإرجاع لحى التاجر تسمح بذلك.

- (ذ) يلتزم حامل البطاقة باستخدامها فقط في دفع ثمن أو مقابل المشتريات أو الخدمات المقبولة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون. ويدرك حامل البطاقة أنه من المحظور عليه استخدام البطاقة في شراء بضائع أو خدمات معينة مثل الكحول وما في حكمه أو لحم الخنزير أو المنتجات المتعلقة بلحم الخنزير أو في القمار أو في شراء الصور أو الأفلام الإباحية أو الأسلحة أو المواد أو الخدمات غير القانونية الأخرى الممنوعة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية التأكد من استخدام البطاقة في دفع ثمن أو مقابل البضائح أو الخدمات التي لا تخالف أحكام ومبادئ الستريعة الإسلامية.
- (ر) يقبل حامل البطاقة أن إصدار البطاقات من قبل المصرف والاحتفاظ بالحساب يخضع لقواعد ولوائح البرنامج وفي حالة نشوء أي نزاع، فإن القرار المتخذ بموجب البرنامج يعتبر قراراً نهائياً ما لم يثبت حامل البطاقة عكس ذلك.
- (ز) ليمكن للمصرف أن يكشف في أي وقت من الأوقات عن تغاصيل حامل البطاقة أو حسابه إلى آي وكيل تابع للمصرف لأغراض معالجة أية عملية بواسطة البطاقة أو عدا ذلك تنفيذ التزامات المصرف بخصوص البرنامج.
- (س) يكون حملة البطاقات مسئولين بالتكافل والتضامن تجاه المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام إذا كان الحساب مغتوحاً باسمين أو أكثر أو إذا كانت البطاقة صادرة بأسماء شخصين أو أكثر.
 - ۱۸ استخدام البطاقة ورمز التعريف الشخصي ورمز التعريف الهاتغي
- (أ) يقدم المصرف رمز تعريف شخصي ورمز تعريف هاتفي لاستخدامها مع البطاقة عند تنفيذ أية عملية من خلال جهاز صراف آلي أو عن طريق الخدمات المصرفية عبر الهاتف، ويجب على حامل البطاقة التأكد مما يلي.
- (۱) التوقيع على جميع البطاقات على الغور باستخدام قلم حبر ناشف عند تسلمها من قبل حامل البطاقة المقصود؛
 - (٢) المحافظة على سلامة جميع البطاقات في جميع الأوقات:
- (٣) حفظ رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتغي الصادر بخصوص البطاقة والخدمات المصرفية عبر الهاتف غيباً وبعد ذلك إتلاف قسيمة رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتغي على الفور؛
- عدم اطلاع أي شخص آخر على رمز التعريف الشخصي ورمز التعريف الهاتفي، وتغيير هما باستمرار؛
- (٥) في حالة قيام حامل البطاقة بتغيير رمز التعريف الشخصي/رمز التعريف الهاتفي، فيجب ألا يتضمن الرمز أية أربعة أرقام متسلسلة من الأرقام المطبوعة على الجهة الأمامية أو الخلفية للبطاقة؛
- (٦) عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد سريان صلاحياتها كما هو مخكور على البطاقة أو بعد أي إخطار بإلغائها أو سحبها من قبل المصرف أو وكيله؛ و
- (٧) تعتبر سجلات المصرف بخصوص أية عملية منفذة باستخدام رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي ملزمة لحامل البطاقة فيما يتعلق بنتيجة تلك العملية ما لم يثبت حامل البطاقة عكس الوارد في تلك السجلات.
- (ب) يحتفظ المصرف بالحق في جميع الأوقات بما يلي (مع معالجة أثر ذلك على الرسوم المحصلة مقابل الخدمة إن وجدت):
 - رفض منح التغويض بخصوص أية عملية شراء أو سحب مبالغ نقدية؛
- (٢) إلغاء أو تعليق الحق في استخدام أية بطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتفي بخصوص جميح الوظائف أو العمليات أو وظائف أو عمليات محددة؛ و

- (٣) رفض تجديد أو استبدال أية بطاقة.
- (ت) لن يكون المصرف مسؤولاً تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو أضرار تنشأ عن أو نتيجة ممارسة المصرف لأي من حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام.
 - ۱۸ استخدام أجهزة الصراف الآلي
- (أ) للكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع العمليات من خلال جهاز الصراف الآلي باستخدام البطاقة سواء تم تنفيذ تلك العمليات بعلم حامل البطاقة أو بتغويض منه أم لا (إلا في حالة تسلم المصرف إشعاراً خطياً بفقدان البطاقة مع تأكيده لذلك التسلم).
- (ب) في غير حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام، فإن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار في حالة استخدام حامل البطاقة أي جهاز صراف آلي أو خدمات مصرفية عبر الهاتف لتحويل الأموال بين الحسابات أو دفع فواتير خدمات المرافق أو إلى أية هيئة أخرى والتي تحتفظ بترتيبات بهذا الشأن مع المصرف. ويعتبر حامل البطاقة مسؤولاً لوحده عن:
- (۱) تزويد المصرف بالتفاصيل الصحيحة بخصوص عملية تحويل الأموال ورمز المستخدم/المتعامل / المرجع وأية تغييرات لاحقة وفق الصيغة التي يحددها المصرف؛ و
 - ۲) تسویة النزاعات مهما کانت طبیعتها مع المستفید.
- (ت) في حال إجراء تحويل للأموال أو تقديم طلب دفع من قبل حامل البطاقة بعد انتهاء ساعات الدوام لدى المصرف في ذلك اليوم، يتم تنفيذ الطلب في اليوم المصرفي التالي.
- (ث) في حال إيداع حامل البطاقة مغلغاً ضمن جهاز الصراف الآلي أو شيكاً، فإن المصرف يعتبر متسلماً لذلك المغلف أو الشيك لتنفيذ مضمونه في اليوم المصرفي التالي.
- (5) يمكن للمصرف الحد من العدد الإجمالي للسحوبات من خلال أجهزة الصراف الآلي خلال أية فترة وإبلاغ المتعامل بذلك من وقت لآخر.

٨ –٤ الحساب المتعلق بالبطاقة

يخصم المصرف من حساب حامل البطاقة مبلغ كل عملية شراء أو عملية تحويل أموال أو عملية سحب مبالغ نقدية، ويمكن أن يتصل التاجر أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن نفسه أو بالنيابة عن التاجر بالمصرف للتأكد من أن المصرف سيمنح التغويض لإجراء عملية الشراء أو عملية سحب المبالغ النقدية المقترحة. وتعامل المشتريات أو السحوبات النقدية التي منح المصرف التغويض فيها على أنه تم قيدها في الرصيد المدين للحساب في تاريخ التغويض وسيتم تخفيض الرصيد المتوافر في الحساب على الفور حسب مبلغ الشراء أو السحب الفقدي.

۱۸–٥ التعاملات بالعملات الأجنبية

يتم تحويل مبلغ أية عملية شراء أو سحب مبالغ نقدية بأية عملة غير عملة البطاقة إلى عملة البطاقة وفق سعر الصرف السائد مضافاً إليه نسبة إضافية وفقاً للمحدد من قبل المصرف والمعلن عنه في جدول الرسوم.

- ۱۸–۱۸ الدفعات المتعلقة بالبطاقة
- (أ) يجب على حامل البطاقة التأكد من توفر مبالغ كافية في الحساب، سواء في الرصيد المتوافر في الحساب أو في حد السحب على المكشوف الذي يوافق عليه المصرف وذلك لسداد المبالغ المحولة وثمن المشتريات ومبالغ السحوبات النقدية عند تنفيذ أية عملية باستخدام البطاقة. وإذا كان الحساب مسحوباً منه على المكشوف لأي سبب من الأسباب نتيجة استخدام البطاقة، فإن المتعامل يكون مسؤولاً عن تعويض العجز على الفور عن طريق سداد دفعة مباشرة أو تحويل المبالغ من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط فإنه يحق للمصرف إلغاء البطاقة و/أو إجراء عملية تحويل لدى المصرف، وفي حال عدم التقيد بهذا الشرط فإنه يحق للمصرف إلغاء البطاقة و/أو إجراء عملية تحويل للأموال بالنيابة عن المتعامل (إذا كان لديه أكثر من حساب واحد مفتوح لدى المصرف).

- (ب) يلتز م حامل البطاقة بالتحقق من صحة جميع العمليات المدونة في أي كشف حساب وفي حالة وجود أي خلاف أو نزاع، يلتز م بإيلاغ المصرف بذلك الأمر خطياً خلال خمسة عشر (٥١) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب وإثبات عدم صحة ذلك القيد. وفي حال عدم تسلم مثل ذلك الإشعار من قبل المصرف، فإن جميع عمليات البطاقة تعتبر على أن حامل البطاقة قد أحد عليها باعتبارها صحيحة. وإذا ثبت أن عملية الشراء المتنازع فيها صحيحة، فإن حامل البطاقة يلتز مبسداد الأجور المحددة في جدول الرسوم بالإضافة إلى أية نفعات فعلية يتكبدها المصرف للتحقيق من ذلك التعامل أو الشراء المتنازع فيه. وبدون المساس بما سبق ذكره، فإن حامل البطاقة يلتز م بليلاغ المصرف على الفور في حال وجود سبب لاشئباهه بأي نشاط احتيالي أو غير قانوني أو مشبوه بخصوص البطاقة، وعند تسلم ذلك البلاغ يحق للمصرف تعليق استخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر لحامل البطاقة.
- (ت) إذا طلب حامل البطاقة ذلك، فإن على المصرف تقديم نسخ من قسائم العمليات بعد تسعين (٩٠) يوماً مصرفياً من تاريخ العملية (مع التزام حامل البطاقة بدفع أجور ورسوم المصرف المحددة في جدول الرسوم عند تقديم الطلب).
- (ث) تعتبر سجلات المصرف دليلاً قطعياً على صحة أي تحويل للأموال أو عملية شراء أو عملية سحب مبالغ نقدية، ما لم يثبت حامل البطاقة عكس ذلك.
- (ج) يلتزم المصرف بأن يضيف إلى الحساب أي مبلغُ مرتجع مستحق لحامل البطاقة وذلك عند تسلم قسيمة إعادة أموال صادرة أصولاً أو أي دليل آخر على إعادة المبلغُ من قبل أي تاجر وذلك وفق نموذج مقبول لدى المصرف. ولا يجوز أن تكون أية مطالبة من قبل حامل البطاقة ضد أي طرف ثالث موضوع أي دفاع أو مطالبة بالتقابل ضد المصرف.
 - ٨ ٧ البطاقات الإضافية
- (أ) بناء على طلب خطي من حامل البطاقة، يمكن للمصرف تقديم بطاقة فرعية إضافية ورمز تعريف شخصي إلى حامل البطاقة الغرعية. وتسري هذه الشروط والأحكام على استخدام تلك البطاقة ورمز التعريف الشخصي ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدامها كما لو كان يستخدم البطاقة الإضافية بنفسه.
- (ب) لن تتأثر تعهدات ومسؤوليات والتزامات حامل البطاقة بأي شكل من الأشكال نتيجة إصدار أية بطاقة فرعية أوبسبب أي نزاع أو مطالبة بالتقابل بينه وبين حامل البطاقة الفرعية. ويلتزم حامل البطاقة بتعويض المصرف ضد أية خسارة وأضرار والتزامات وتكاليف ومصاريف فعلية سواء كانت قانونية أو غير ذلك والتي يتكبدها المصرف بسبب عدم الأهلية القانونية لحامل البطاقة الفرعية أو بسبب أي إخلال بهذه الشروط والأحكام من جانبه.

۸ه۸ رسوم البطاقة

يحتفظ المصرف بالحق في تقاضي الرسوم والأجور من حامل البطاقة وهي الرسوم والأجور المحددة في جدول الرسوم المعلن وقت طلب الحصول على البطاقة أو الخدمة. وتشمل بدون حصر ما يلي:

- (I) تقديم بطاقة جديدة:
- (٢) توفير مبلغ نقدي للسحب (لا على سبيل الاقتراض من المصرف)؛
- (٣) أي طلب للحصول على نسخة من قسيمة العملية والتي يتم بالتالي التأكيد عليها كعملية بنية حسنة؛ و
 - أي طلب للحصول على نسخة ثانية من أي كشف.
 - ۱۸ فقدان وسرقة البطاقات
- (أ) يمكن للمصرف إصدار رمز تعريف شخصي و/أو رمز تعريف هاتغي إلى حامل البطاقة لاستخدامه مع

البطاقة عند تنفيذ أي عملية من خلال جهاز صراف آلي أو الخدمات المصرفية عبر الفاتف. ويوافق حامل البطاقة على جواز إرسال رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتغي إليه بالبريد على مسؤوليته. ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية كاملة تجاه المصرف عن جميع تعاملات البطاقة المنفذة باستخدام رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتغي سواء تم ذلك بعلمه أو دون علمه.

- (ب) يلتز محامل البطاقة ببذل جميح الجهود المعقولة لمنع فقدان البطاقة أو سرقتها وعدم الكشف عن رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي إلى أي طرف.
- (ت) في حالة فقدان أو سرقة أية بطاقة أو إذا أصبح رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي معروفاً لدى أي شخص غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة الغرعية أو إذا أسيء استخدام البطاقة أو رمز التعريف لدى أي شخص غير حامل البطاقة أو حامل البطاقة الغرعية أو إذا أسيء استخدام البطاقة إذ رمز التعريف الشاتغي معروفاً الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على حامل البطاقة إيلاغ المصرف في أسرح وقت ممكن بذلك بدون أي تأخير وتقديم بلاغ إلى أقرب مركز شرطة عند حدوث أو اكتشاف ذلك أسرع وقت ممكن بذلك بدون أي تأخير وتقديم بلاغ إلى أقرب مركز شرطة عند حدوث أو اكتشاف ذلك الفقدان أو السرع وقت ممكن بذلك بدون أي تأخير وتقديم بلاغ إلى أقرب مركز شرطة عند حدوث أو اكتشاف ذلك الفقدان أو السرقة أو الكشف. وفي هذه الظروف، يحق للمصرف تعليق استخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر إلى حامل البطاقة. وبالتالي في حالة العثور على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم الشريط حدى إشعار آخر إلى حامل البطاقة. وبالتالي في حالة العثور على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم الشريط حدى إشعار آخر إلى حامل البطاقة. وبالتالي في حالة العثور على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم الشخريط حدى إشعار آخر إلى حامل البطاقة. وبالتالي أو الستخدام على مالماق، يجب على حامل البطاقة عدم المدى إشعار آخر إلى حامل البطاقة. وبالتالي أو السرخ على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم الستخدامها وبدلاً من ذلك يجب عليه إعادتها إلى المصرف على الفور مقطوعة إلى نصغين عبر الشريط المعنط.
- (ث) بدون المساس بالتزام حملة البطاقة بالإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها أو سوء استخدامها، فإنه يجب على حامل البطاقة تقديم إشعار خطي إلى المصرف بخصوص فقدان أو سرقة البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي فور حدوث ذلك. ويقوم المصرف بنية حسنة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع استخدام البطاقة عند تسلم ذلك الإشعار. إلا أن المصرف لا يتحمل أية مسؤولية حتى تسلم ذلك الإشعار الخطي.
- (5) يمكن للمصرف وبطلب من حامل البطاقة إصدار بطاقة بديلة عن أية بطاقة مفقودة أو مسروقة أو إصدار رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف هاتغي جديد وفق هذه الشروط والأحكام أو وفق أية شروط أو أحكام أخرى قد يعتبرها المصرف مناسبة ويعلم بها حامل البطاقة عند تقديم الطلب.
 - ١٨–١٨ المسؤولية عن استخدام البطاقة بدون تغويض
- (أ) يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عن أية خسائر تنشأ عن استخدام أي بطاقة أو رمز تعريف شخصي أو رمز تعريف هاتغي من قبل أي شخص غير مغوض قبل تسلم المصرف إشعاراً بفقدان أو سرقة البطاقة أو رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي وذلك وفقاً لهذا البند لا 1 كما يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عن جميع الخسائر التي يتعرض لها المصرف والتي تنشأ عن استخدام أية بطاقة من قبل أي شخص أصبحت تلك البطاقة بحوزته بموافقة حامل البطاقة أو نتيجة إهماله.
- (ب) يلتزم حامل البطاقة بمساعدة المصرف أو وكيله في التحقيق بخصوص فقدان أو سرقة أية بطاقة أو احتمال سوء استخدامها أو بخصوص الكشف عن رمز التعريف الشخصي أو رمز التعريف الهاتغي وفي استرداد البطاقة، ويوافق حامل البطاقة على الكشف للمتعاملين عن أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالحساب بخصوص ذلك التحقيق أو الاسترداد.
 - ۱۸–۱۱ المعلومات
- (أ) يمكن للمصرف تحليل معلومات معينة بخصوص العمليات في الحساب واستخدام تلك المعلومات لإبلاغ حامل البطاقة بالمنتجات والخدمات والمزايا المتوفرة لحامل البطاقة.
- (ب) يمكن للمصرف مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتغية بين حامل البطاقة والمصرف ووكيله. تعتبر هذه التسجيلات الهاتغية ملكاً للمصرف وحده.
- (ت) للتزم حامل البطاقة بإيلاغ المصرف خطياً وعلى الغور بخصوص أي تغيير في اسم حامل البطاقة و/أو عمله و/أو أرقام هاتف المنزل لديه وبظروفه المالية وبالعنوان الذي يجب إرسال المراسلات إليه.

- (ث) يغوض حامل البطاقة للمصرف بالكشف عن معلومات متعلقة بحامل البطاقة بما في ذلك وبدون حصر حساب حامل البطاقة إلى موظفي المصرف أو وكيله أو الجهات المرتبطة به أو فروعه أو المتنازل لهم من قبله أو وكلائه أو إلى أية أطراف أخرى مغوضة من المصرف.
- (ج) يقر المتعامل بعلمه بأن المصرف قد يقوم بتثبيت نظام دائرة تلغزيونية مغلقة في مقاره كما يخول المصرف الحق في التقاط والاحتفاظ بصورة المتعامل (على شكل صورة فوتوغرافية أو بواسطة تسجيل فيديو أو بأية وسيلة أخرى)، كما يخوله تقديمها إلى الشرطة أو المصرف المركزي أو السلطات الأخرى في أي وقت من الأوقات بدون موافقة المتعامل أو إخطاره.
 - ١٢–١٨ المزايا الإضافية
- (أ) يمكن للمصرف تقديم مزايا إضافية إلى حملة البطاقة مع الالتزام بالشروط والأحكام التي يتم إخطار حامل البطاقة بها من وقت لآخر.
- (ب) يمكن للمصرف استبدال أو إلغاء أو تعديل أو تغيير بعض أو جميعَ المزايا الإضافية. وتعتبر أية تغييرات نافذة بعد تقديم إشعار إلى حامل البطاقة.
 - ۱۸–۱۳ الإنهاء
- (أ) يمكن للمصرف أو حامل البطاقة إنهاء استخدام أو تقديم أية بطاقة وإنهاء استخدام الحساب في أي وقت من الأوقات بناء على إشعار خطي إلى الطرف الآخر. وفي حالة ممارسة أحد الطرفين حقّه في إنهاء استخدام أو تقديم البطاقة، فإنه يجب إعادة جميع البطاقات المتعلقة بالحساب إلى المصرف مقطوعة إلى نصفين عبر الشريط الممغنط.
 - (ب) يغلق الحساب فقط بعد سداد جميع الرسوم والالتزامات بموجب الحساب.
- (ت) يمكن للمصرف إنهاء البطاقة والحساب أو طلب سداد أو تسديد الرصيد المستحق في الحساب في أي وقت من الأوقات. مع الالتزام بحقوق وصلاحيات المصرف بموجب هذه الشروط والأحكام، وحتى حدوث ذلك الإنهاء، يلتزم المصرف بتجديد البطاقات إلى حامل البطاقة عند انتهاء مدتها وذلك من وقت لآخر.
- (ث) في حالة الإنهاء من قبل المصرف، يمكن للمصرف مقاصة أي رضيد مستحق في الحساب مقابل آية مبالغ أو أعباء أو أصول أو ضمانات لحامل البطاقة يحتفظ بها المصرف.
 - ۱۸–۱۶ التعويض

يلتز محامل البطاقة بتعويض المصرف ضد أية مسؤولية أو خسارة أو رسم أو مطالبة أو ضرر فعلي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك نفقات الدعاوى والتكاليف والمصاريف الفعلية سواء كانت قانونية أو غير ذلك والتي يتكبدها المصرف بسبب إخلال حامل البطاقة بهذه الشروط والأحكام، ويمكن قيد جميع التكاليف والمصاريف بهذا الخصوص على الحساب وتستحق السداد من حامل البطاقة للمصرف وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

- ١٨–١٥ الأحكام العامة
- (أ) إن إخفاق أو تأخر المصرف في حالة واحدة أو أكثر عن الإصرار على الأداء الدقيق لأي من هذه الشروط والأحكام أو عدم ممارسته لسلطاته أو حقوقه أو امتيازاته بموجب هذه الشروط والأحكام لن يغسر على أنه تنازل أو تخلُّ عن أي من تلك الشروط والأحكام أو السلطات أو الحقوق أو الامتيازات، ولن يمنع تنازل المصرف عن الاعتراض عن الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام من طلب تنغيذها لاحقاً ولن يعتبر ذلك تنازلاً عن أي إخلال لاحق.
- (ب) يجب تقديم، أي إشعار صادر من المصرف إلى حاملي البطاقة كما هو مطلوب بموجب هذه الشروط والأحكام بأية وسيلة متوفرة لدى المصرف يتحقق بها وصول الإشعار إلى حامل البطاقة وكما هو مسموح به بموجب القانون.
- (ت) يحتفظ المصرف بالحق في تحديد أولويات العمليات المنفذة بموجب البطاقة مقابل الشيكات المقدمة

أو بالنسبة لأية ترتيبات أخرى قائمة مع المصرف.

- ۱۸–۱۱ الاستثناء من المسؤولية
- (أ) فيما عدا حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام فإن المصرف لا يتحمل مسؤولية أية خسارة أو ضرر يتكبده أو يتعرض له حامل البطاقة بسبب رفض المصرف أو أي تاجر أو مصرف آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو أي جهاز صراف آلي أو أي طرف آخر السماح بإجراء تعامل على البطاقة أو قبول البطاقة أو رقم البطاقة أو رقم التعريف الشخصي/رقم التعريف الهاتغي أو تقديم أو توفير السحوبات النقدية.
- (ب) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية عن رفض أية تاجر أو مؤسسة عضو في فيزا/ ماستركارد إنترناشيونال قبول البطاقة أو أي نقص أو عيب في البضائع أو الخدمة المقدمة إلى حامل البطاقة من قبل أي تاجر أو عن أي إخلال من جانب تاجر بتعاملات البطاقة أو عدم أدائها، حسب الحالة.
- (ت) في حالة أي نزاع بين حامل البطاقة وأي تاجر أو بنك أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر ، فإن مسؤولية حامل البطاقة لا تتأثر تجاه المصرف بأي شكل من الأشكال بذلك النزاع أو بأية مطالبة متقابلة أو حق مقاصة قد يكون لحامل البطاقة ضد ذلك التاجر أو المصرف أو المؤسسة المالية أو الشخص.
- (ث) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو ضرر مهما كانت طبيعته يعزى إلى أو ينشأ عن أي انقطاع أو عطل أو عيب في أي صراف آلي أو جهاز آخر أو نظام اتصالات أو منشآت أو نظام معالجة بيانات أو وصلة إرسال أو أي نزاع صناعي أو نزاع آخر أو أي شيء أو سبب خارج عن نطاق سيطرة المصرف.
- (ج) لا يتحمل المصرف أية مسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه حامل البطاقة عن أية خسارة أو ضرر مهما كانت طبيعته يعزى إلى أو ينشأ عن استخدام البطاقة خارج الإمارات العربية المتحدة ما دام ذلك يرجـ٤ إلى سبب يخرج عن نطاق سيطرة المصرف.

(ج) الخدمات المصرفية عبر الهاتف والهاتف المتحرك

- ٩١– الخدمة الهاتغية لمصرف الشارقة الإسلامي والتي تمكن المتعامل من إجراء بعض العمليات المصرفية والدخول على بعض خدمات مصرف الشارقة الإسلامي عبر الهاتف (وذلك من خلال موظف الخدمة أو من خلال رسالة صوتية) على مدار الساعة.
- ١٩– يمكن للمتعامل إستخدام الخدمة عبر الهاتف وذلك عن طريق رقم بطاقته المصرفية ورقم التعريف للخدمة الهاتغية.
- ٩–٦ يجب على المتعامل القيام بإبلاغ المصرف فور قيامه بتغير رقم هاتفه أو حال فقدانه للهاتف، ويتحمل المتعامل ما قد يترتب عليه من خسارة أو تلف جراء عدم قيامه بإبلاغ المصرف.
- ٩٩–٣ يوافق المتعامل على أن قيامه بإستخدام رقم بطاقته المصرفية ورقم الخدمة الهاتفية يعتبر بمثابة تأكيد لهوية المتعامل وصلاحيته على إجراء معاملات مصرفية من حسابه باستخدام نبراس.
- ١٩–٤ قد يقوم المتعامل بإستخدام نبراس لإجراء تحويل نقدي ولسداد بعض المدفوعات وذلك من حسابه لدى مصرف الشارقة الإسلامي، وأيضا يمكن للمتعامل الإستفسار عن حسابه والإستعلام عن الخدمات والمنتجات والغائدة التي يقدمها المصرف، ويمكن أيضا الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البطاقات المصرفية والدخول على الخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف.
- ٩–٥ يۇكدالمتعامل على إنەسوف يتحري الدقة الكاملة للتأكد من الاستخدام المناسب لهذه الخدمة،وإنه يتعهد بعدم الإفصاح عن رقم التعريف للخدمة الهاتفية لأي شخص آخر وذلك تجنباً لسوء إستخدام الخدمة.
- P−I۹ في حالة فقدان / الإفصاح عن رقم تعريف الخدمة الهاتفية يتعهد المتعامل بأن يقوم بإيلاغ المصرف

على الفور حتى يتم أخذ الإجراء المناسب، وقد يقوم المصرف بإصدار رقم تعريف آخر للخدمة الفاتفية على نفقة المتعامل.

- ١٩–٧ ليخضع التحويل من وإلى حساب التوفير بإستخدام الخدمة الهاتغية لشروط وأحكام حساب التوفير .
- إن المتعامل بقبوله لإجراء تعليمات أو الاستفسار عن معلومات عبر الهاتف (بما في ذلك الهاتف المتحرك أو أي وسيلة إتصال) يدرك تماما إن خطوط الهاتف ربما لا تكون وسيلة اتصال آمنه، ويوافق المتعامل على تحمل جميع المخاطر المتعلقة بخرق السرية الراجع لإستخدامه هذه الأنظمة.
- ٩–١٩ عند إستخدام الفاكس للإستفسار عن أية معلومات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الخدمة الهاتفية المصرفية، يحق للمصرف أن يقوم بخصم الأجرة المغروضة من أي من حسابات المتعامل لدى المصرف سواء كان حساب توفير أو حساب جاري، والمتعامل يكون مسؤول عن سرية المعلومات التي يتم إيصالها إليه عبر الفاكس.
 - ١٩–١٠ يوافق المتعامل على قيام المصرف بتسجيل إتصالاته الهاتفية مع المصرف.
- ١٩-١١ يوافق المتعامل على أن المصرف غير مسؤول عن أي فشل أو قطع أو عدم إنتظام للخدمة بسبب عطل الأجهزة أو إنقطاع التيار أو إنقطاع خطوط الإتصال التي يقوم طرف ثالث بتزويدها وتشغيلها و/أو صيانتها. كما يوافق المتعامل على أن المصرف غير مسؤول عن أي خسارة يتخبدها المتعامل بسبب إستخدامه للخدمة (ويشمل ذلك الخسارة بسبب الإجراءات الخاطئة أو إهمال طرف آخر)، إلا إذا كانت تلك الخسارة حدثت بشكل مباشر بسبب إجراءات خاطئة أو إهمال متعمد من قبل المصرف.
 - ١٩–١٢ يتعهد المتعامل بأنه لن يقوم بإتلاف أو بإعاقة أو تعطيل الخدمة أو أيا من عملياتها.
- ١٩–١٣ يحق للمصرف، وفي أو وقت، أن يقوم، بتغير باقة الخدمات المقدمة لعملائه من خلال خدمة نبراس أو أن يقوم،بإيقافها تماما دون سابق إنذار للمتعامل.
 - ١٩–١٤ يحق للمصرف في أي وقت أن يقوم بتغيير هذه الشروط والأحكام دون إشعار مسبق.
 - ١٩–١٥ تغسر هذه الشروط والأحكام طبقًا للقوانين المعمول بها لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

(5) المعاملات المصرفية عبر الإنترنت

٢٠ تنظم هذه الشروط والأحكام استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت التي يقدمها مصرف الشارقة الإسلامي وتُقرأ هذه الشروط والأحكام عبر الإنترنت جنباً إلى جنب مع الشروط والأحكام المنظمة للحساب وتشكل جزءًا لا يتجزأ منها.

يوافق المتعامل على أنه يجوز للمصرف أن يضيف إلى الشروط والأحكام عبر الإنترنت وإن يعدلها بشروط وأحكام إضافية في شكل إخطارات إلكترونية واتفاقيات ترخيص إلكترونية أو كليها تُقدم إلى العملاء أو المستخدمين أو كليهما.

وتطبق الشروط والأحكام عبر الإنترنت على العملاء وتشكل عقداً قانونياً ملزماً بين المتعامل والمصرف، ويُفسُر أول إستخدام للخدمات المصرفية عبر الإنترنت إن المتعامل قد قام بقراءة كافة الشروط والأحكام عبر الإنترنت وفهمها وقبلها.

۲۰–۱ التســجــــيل

يقر المتعامل ويضمن للمصرف في كل مرة يستخدم فيها الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ما يلي:

(أ) يقوم المتعامل بالتسجيل للحصول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت بإستكمال عملية التسجيل الإلكترونية بإستخدام رقم بطاقة الصراف الآلي أو رقم بطاقة الإئتمان و رقم تعريف شخصي هاتغي فعال يتمكن المتعامل من خلاله من إنشاء هوية المستخدم وكلمة المرور.

- (ب) يجب على المتعامل قراءة الشروط والأحكام عبر الإنترنت بعناية عند التسجيل وعند وضع علامة في الخانة المخصصة لذلك يكون المتعامل قد وافق على الشروط و الأحكام عبر الانترنت و قبلها .
- (ت) تقدم خدمات المصرف عبر الإنترنت إلى المتعامل على الغور بمجرد قبول التسجيل والدخول إلى الموقع الإلكتروني باستخدام هوية المستخدم و كلمة المرور .

۲۰–۲۰ ضمانات المتعامل وتعهداته

يقر المتعامل ويضمن للمصرف في كل مرة يستخدم فيها الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ما يلي:

- أن يكون لديه كافة الصلاحيات والموافقات اللازمة للموافقة وأداء التزاماته المنصوص عليها بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت
- (ب) أن يلتزم بجميع القوانين المحلية المطبقة في كل مرة يتم فيها الوصول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وإستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الاتحادي رقم ۱ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- (ت) إن موافقته وأداءه للإلتزامات المنصوص عليها بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت لا ينتهك أي قانون أو لائحة أو قاعدة أو حكماً أو عقداً أو أي وثيقة أخرى ملزمة للمتعامل أو أي من وثائق تأسيسها أو يخالفه أو يتعارض معه أو يشكل أي خطأ بموجبه.
 - ۲۰–۳ یتعهد المتعامل بما یلی:
- أ) ضمان معرفة المستخدم بالشروط والأحكام عبر الإنترنت وموافقته على الإلتزام بها عند إستخدامه للخدمات المصرفية عبر الإنترنت
- (ب) الإمتثال لكافة الإجراءات الأمنية التي يقدمها المصرف وإتخاذ كافة الخطوات المعقولة لمنع أعمال الاحتيال أو الوصول أو الاستخدام غير المصرح به للخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- (ت) تحرير أي وثائق إضافية قد يطلبها المصرف قبل تقديم أي خدمات حالية أو إضافية ضمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وعند الغشل في القيام بذلك، يجب على المتعامل الإمتناع عن استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ويحق للمصرف سحب هذه الخدمات.
- (ث) عدم إستخدام الموقع الإلكتروني لأي غرض غير قانوني أو غير مسموح به، بشكل صريح أو ضمني، وفقاً للشروط والأحكام عبر الإنترنت أو وفقاً لأي قانون أو لائحة معمول بها. كما يتعهد المتعامل بعدم إستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بأي طريقة يمكن أن تعرض الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للضرر أو تعطلها أو تعوقها أو تتعارض مع إستخدام أي طرف آخر وإستمتاعه باستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
 - ۲۰–۲ التعلیمات
- المتعامل تكاليف ومخاطر كافة تعليماته التي تنفذ بإستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، كما يلتزم بتنفيذ هذه التعليمات.
- (ب) يوافق المتعامل على قيام المصرف بالإعتماد على المعلومات التي يقدمها ويصرح للمصرف بموجب هذه الوثيقة بالتصرف بناءً عليها.
- (ت) يكون المتعامل مسؤولاً عن دقة المعلومات المقدمة إلى المصرف، ولا يتحمل المصرف أية مسؤوليه تجاه أي خسائر أو أضرار تنتج عن أي معلومات خاطئة أو غير كافية تُقدم إلى المصرف
- (ث) يجوز للمصرف الإعتماد على جميع التعليمات والتصرف بناء عليها، وسيلتزم المتعامل بأي اتفاقية تبرم بين المتعامل والمصرف ويكون مسؤولاً تجاه أي خسارة يتكبدها المصرف نتيجة إعتماده على هذه التعليمات.

- (ج) يجوز للمصرف الإعتماد على صحة المعاملات التي يقوم بها المتعامل أو المستخدم، ويقر المتعامل بموجب هذه الوثيقة ويصدق على كل أو أي إجراء يتخذه المستخدم.
- (5) لا يلتزم المصرف بإجراء أية تحقيقات أو اتخاذ أية خطوات أخرى للتوثق من صحة التعليمات أو المعلومات التي قدمها المتعامل. وفيما يتعلق بالتأكد من صحة هوية المستخدم الذي يدخل إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، يحق للمصرف الإعتماد على صحة هوية المستخدم وكلمة المرور المقدمين أو أي طرق/ أجهزة أمنية إضافية أخرى ينغذها المصرف وفقاً لسلطته التقديرية المطلقة.
- (ć) يجوز للمصرف رفض تنفيذ أية طلبات أو تعليمات أو خدمات يطلبها المتعامل إذا فشل المتعامل في الإمتثال للشروط والأحكام عبر الإنترنت أو في حالة عدم صحة أي معلومة قدمها المتعامل أو في حالة مخافة إنتهاك أي قانون أو لائحة في دولة الإمارات العربية المتحدة. إذا كان لدى المصرف أية أسباب للشك في صحة التعليمات و/أو المعاملات، يجوز للمصرف، وفقاً لسلطته التقديرية، عدم تنفيذ هذه التعليمات و/أو المعاملات.
 - ۲۰–۵ الأمــــــن
- (أ) يكون المتعامل مسؤولاً عن الحفاظ على سرية هوية المستخدم وكلمة المرور بصورة تامة وعدم كشفهما لأي شخص.
- (ب) يكون المتعامل مسؤولاً عن إستخدام هوية المستخدم وكلمة المرور أو غيرها من طرق أو أجهزة التعريف الأخرى التي تستخدم للدخول على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، كما يكون مسؤولاً عن إستخدام المستخدم أو أية أطراف أخرى لتلك الطرق أو الأجهزة.
- (ت) يلتزم المتعامل بإخطار المصرف على الفور في حالة فقد أو كشف أو سوء استخدام هوية المستخدم أو كلمة المرور أو أي إنتهاك للإجراءات الأمنية التي يحددها المصرف. ويتحمل المتعامل المسؤولية الكاملة عن أية معاملات تتأثر بقيام المستخدمين بكشفها أو سوء استخدامها أو أي خسائر تنتج عن ذلك.
 - ۲۰–۱ التعــــويض
- (أ) يلتزم المتعامل بشكل غير قابل للنقض وغير مشروط بتعويض المصرف (ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه) بصورة كاملة إلى أقصى حد يسمح به القانون، ويدافح في جميح الأحيان عن المصرف ويعفيه ويدرأ عنه الضرر تجاه كافة المطالبات والطلبات والدعاوى والقضايا والأضرار والالتزامات أيا كانت طبيعتها (ويُشار إلى أي مسؤولية فعلية بإسم «المطالبة») التي يتسبب فيها المتعامل والتي تتعلق بأي طريقة أيا كانت أو تنشأ عن موضوع الشروط والأحكام عبر الإنترنت، ما لم تنتج تلك المطالبة عن الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد للمصرف.
- (ب) لا يكون المصرف في أي حال من الأحوال مسؤولاً عن أي خسائر تبعية أو غير مباشرة أو اقتصادية أو خاصة أو عقابية. ولا يضمن المصرف صحة المعلومات الواردة أو المتضمنة في الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو كمالها أو دقتها، وتخضع أية معلومات تقدم من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت للتعديل والتغيير من وقت لآخر وفقاً لسلطة المصرف التقديرية المطلقة.
- (ت) تظل التعويضات الممنوحة بموجب هذا البند قائمة ولو بعد إنتهاء الشروط والأحكام عبر الإنترنت أو إغلاق الحساب(الحسابات)لدىالمصرفشريطةأنتتعلقالتعويضاتبالمطالباتالناشئةقبلهذا الإنتهاءأوالإغلاق.
 - ۲۰–۷ المســوُولية والضمــان
- (١) في حالة عدم وجود أي إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد، لا يتحمل المصرف (ومديريه ومسؤوليه وموظفيه وممثليه وكلائه من حين لآخر) في أي حال من الأحوال أي مسؤولية تجاه المتعامل فيما يتعلق بأي خسارة أيا كإنت طبيعتها والتي يتكبدها المتعامل أو أي طرف ثالث والتي تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتعلق بما يلي:
- ا. أي تأخير أو معاملة غير منتهية أو عدم إستلام أو خطاً أو إهمال كيغما حدث، بما في ذلك فشل أو عدم توافر أي شبكة اتصالات أو عطل في وسائل الاتصالات و/ أو النظام الإلكتروني والذي قد يحدث

۳۰

عند إرسال تعليمات المتعامل.

- ٢. أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف للأحكام والشروط عبر الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت الاختراق أو الدخول غير المصرح به أو هجمات الفيروسات أو غيرها من المحاولات المتعمدة للغير التي قد تنتهك السمات الأمنية للخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- ۳. فشل المصرف في التعرف على التعليمات أو الوثائق المزيفة أو المزورة أو المستبدلة والتي يعتقد بشكل معقول إنها مصدقة من المتعامل.
- (ب) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن صحة وكمال أية معلومات واردة من مصارف أو مؤسسات مالية غير مصرف الإمارات العربية المركزي، ولا يكون المصرف في أي حال من الأحوال مسؤولاً تجاه المتعامل عن أية أضرار قد يتكبدها المتعامل نتيجة إعتماده على المعلومات الواردة من مصارف أو مؤسسات مالية غير مصرف الإمارات العربية المركزي.
- (ت) باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الشروط والأحكام عبر الإنترنت، يخلي المصرف مسؤوليته عن الضمانات بكافة أنواعها، صريحة أو ضمنية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي ضمان لصلاحية العرض في الأسواق أو الملائمة لغرض معين أو عدم مخالفة حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الغير، ولا يقدم المصرف أية ضمانات أو تعهدات فيما يتعلق بصحة أو دقة أية معلومات بما في ذلك المعلومات التي يحصل عليها المتعامل من الحساب أو أي نتائج يتحصل عليها من استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، أو أن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت سوف تلبي إحتياجات جميح المستخدمين أو تكون متواصلة دون إنقطاع أو سريعة أو آمانة أو خالية من الأخطاء.
 - ۲۰–۸ حق المصرف في الحصول على المعلومات
- (أ) ويحتفظ المصرف بحقه في الحصول على المعلومات التي يراها لازمة بشكل معقول لضمان عدم مخالفة القانون عند إستخدام المتعامل للخدمات المصرفية عبر الإنترنت، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسيل الأموال السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الدولة (الدول) التي يتم منها الدخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.
- (ب) يتحمل المتعامل مسؤولية منع عمليات غسيل الأموال ويضمن الإلتزام بذلك ويتعهد بموجب هذه الوثيقة بتزويد المصرف بأية معلومات تتعلق بذلك حسب طلب المصرف أو لأغراض الإمتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - ۲۰–۹ الرسوم والمصاريف
- (أ) يوافق المتعامل على دفع جميع رسوم أو نفقات أو مصاريف استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، ويلتزم المصرف بقيد هذه الرسوم أو النفقات أو المصاريف في الحساب.
- بان تكون هذه المصاريف حسب جدول رسوم وعمولات ومصاريف المصرف متوافرة للمتعامل عبر الإنترنت.
- (ت) يوافق المتعامل على دفع جميع المصاريف المطبقة على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتي قد يغيرها المصرف من حين لآخر وفقاً لسلطته التقديرية ويضيغها مباشرةً إلى الحساب.
 - ۲۰–۱۰ السـريــة

يوافق المتعامل والمصرف على التعامل مـ6 كل وسيلة اتصال باعتبارها سرية. ويجب أن يكون هذا البند ملزماً للطرفين ويظل قائماً ولو بعد إنتهاء الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وفقاً للشروط والأحكام عبر الإنترنت. ولأغراض هذا البند، يقصد بمصطلح «وسيلة اتصال» تعني أي إرسال للمعلومات بين الطرفين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي تعليمات أو أوامر أو طلبات لتنفيذ معاملة محددة.

- ۲۰ –۱۱ حقوق الملكية الغكرية
- (أ) يقر المتعامل ويوافق على أن أي أوجميع حقوق الملكية الفكرية الواردة في الشروط والأحكام عبر الإنترنت أو التي تتعلق بتنفيذها، والتي قد أصدرها المصرف أو أُصدرت له، تخص المصرف وحده. ويحق للمصرف بصورة مطلقة الإستفادة من الملكية الفكرية لصالحه وإجراء أي تغيير أو تحسين عليها في أي وقت وبأي طريقة يراها مناسبة.

- لا يمتلك المتعامل أي حق أو مصلحة في حقوق الملكية الفكرية بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت.
- (ت) فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتي تعدموضوع الشروط والأحكام عبر الإنترنت، يلتز م المتعامل بما يلي:
- ا. يحظر على المتعامل بيحُ حقوق الملكية الغكرية أو إعطاؤها أو منحها أو التنازل عنها أو التصرف فيها بأي طريقة كانت أو محاولة التصرف فيها للغير.
- ٢. يحظر على المتعامل تسجيل أو التقدم بطلب تسجيل أي حقوق ملكية فكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي بلد آخر.
 - ٣. 👘 يحظر على المتعامل مخالفة حقوق الملكية الفكرية بأي طريقة كانت.
- (أ) وافق المتعامل على إخطار المصرف بأي إنتهاك لحقوق الملكية الفكرية للمصرف بمجرد علمه بذلك أو معرفته أو إشتباهه في أي دخول أو استخدام غير مصرح لحقوق الملكية الفكرية من قبل الغير.
- (ب) في حالة إنتهاك المتعامل أو مخالفته لحقوق الملكية الفكرية بأي طريقة دون موافقة خطية مسبقة وموثقة من المصرف، يحق للمصرف إتخاذ أي إجراء قانوني ضد المتعامل والمطالبة بالتعويض عن هذه المخالفة و/أو إرسال إشعار خطي إلى المتعامل لإنهاء الشروط والأحكام عبر الإنترنت.
- (ت) يوافق المتعامل في جميع الأحيان على التعامل مع حقوق الحخول أو الوثائق أو الملكية الفكرية أو أي معلومات أخرى تتعلق بالخدمات المصرفية عبر الإنترنت باعتبارها سرية للغاية، ولا يحق للعميل إستخدام أي ملكية فكرية أو تصويرها أو نسخها أو الكشف عنها أو السماح لأي شخص أو كيان تجاري آخر باستخدامها أو الدخول عليها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف (ويجوز للمصرف الإمتناع عن إعطائها).
- (ث) يقر المتعامل ويوافق على إن جميع حقوق الملكية الغكرية الواردة في الشروط والأحكام عبر الإنترنت والمتعلقة بتنفيذها وجميع مواد ووثائق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتعديلات اللاحقة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمستخدم في أي صيغة لها والتي يتم استخدامها فيما يتعلق بتنفيذ الشروط والأحكام عبر الإنترنت تعد ملكية للمصرف.
- (ج) تظل التزامات المتعامل الواردة في هذا البند سارية المفعول على الرغم من إنتهاء الشروط والأحكام عبر الإنترنت لأي سبب كان.

۱۲–۲۰ تعليق استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

يحتفظ المصرف بالحق في تعليق حق المتعامل في استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على الفور ودون الحاجة إلى إرسال إشعار مسبق إلى المتعامل. في حالة إجراء هذا التعليق، قد يطلب المتعامل إعادة استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت عن طريق الاتصال بالمصرف بالطريقة المنصوص عليها في الشروط والأحكام عبر الإنترنت.ويحتفظ المصرف بالحق وفقاً لسلطته التقديرية المطلقة في منح أو رفض إستخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت بواسطة المتعامل.

۲۰ ۱۳ سجلات المعاملات

يحتفظ المصرف بالحق في رصد وتسجيل أية تعليمات أو مراسلات مع المتعامل والرسائل و/أو التعليمات المرسلة إلى المصرف إلكترونياً أوبأي طريقة أخرى وأية معاملات تتم بواسطة هذه الطريقة أو من خلالها، ويوافق المتعامل بموجب هذه الوثيقة صراحةً على أعمال الرصد والتسجيل الواردة أعلاه.

يوافق المتعامل على إنه في حالة قيام أعمال الرصد أو التسجيل الواردة أعلاه، على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة،بالكشف عن أدلة محتملة عن أعمال احتيال أو أي نشاط فعلى أو محتمل غير مشروع، يلتزم المصر فبالإيلاغ عن هذا العمل إلى السلطات المختصة ويحتفظ بحقه في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعامل.

يوافقالمتعامل على إن سجلات المصرف المشار إليها أعلاه تكون دليلاً قاطعاً على هذه المعام لات وملزمة قانوناً للعميل.

۲۰–۱۶ الإنهاء

- (۱) يحتفظ المصرف بالحق في وقف أو إنهاء الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وحق المتعامل في استخدام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت في أي وقت ولأي سبب كان وفعاً للقانون المعمول به.
- (ب) في حالة إنهاء العلاقة المصرفية بين المتعامل والمصرف أو إغلاق الحساب لأي سبب من الأسباب، يحق للمصرف إلغاء الخدمات المصرفية عبر الإنترنت على الغور. ويوافق المتعامل بموجب هذه الوثيقة على هذا الإلغاء ويتعهد بتعويض المصرف فيما يتعلق بأية مطالبات قد تنشأ عن هذا الإلغاء.
- (ت) لا يجوز للعميل إنهاء الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلا بموجب إشعار خطي مرسل إلى المصرف، ويكون المتعامل مسؤولاً عن جميع المعاملات التي تتم من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت حتى يقوم المصرف بإنهائها.

٥-٢٠ أحكــام_٢

- (أ) يجوز للمصرف، دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى المتعامل ووفقاً لتقديره الخاص التنازل عن كل أو أي جزء من حقوقه والتزاماته بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت، ولكن لا يجوز للعميل التنازل عن كل أو جزء من التزاماته بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المصرف.
- (ب) لا يخل أي امتناع أو إهمال أو تنازل من جإنب المصرف في ممارسة أو تطبيق أي حق أو تعويض ينشأ عن أي من الشروط والأحكام عبر الإنترنت بحق المصرف بعد ذلك في التطبيق الكامل لهذا الحق أو التعويض. ولا يسري أي تنازل من قبل المصرف إلا إذا كإن خطياً.
- (ت) يعتبر إن المتعامل قد قام بقراءة الشروط والأحكام عبر الإنترنت وفهمها ووافق على الالتزام بها، ويجوز للمصرف في أي وقت تغيير أي من أو كافة الشروط والأحكام عبر الإنترنت أو الإضافة إليها أو تعديلها أو إلغائها أو استكمالها، ويقوم المصرف بإخطار جميع العملاء كتابةً بأية تعديلات تطرأ على الشروط والأحكام عبر الإنترنت، وتسري هذه التعديلات من تاريخ إخطار جميع العملاء بهذه التغييرات، ومع ذلك، تعتبر هذه التغييرات ملزمة للعميل سواء قام باستلام إخطار شخصي محدد بهذه التعديلات أم لم يستلم.
- (ث) في حالة عدم نفاذ أو صلاحية أو قانونية أي حكم من الأحكام الواردة في الشروط والأحكام عبر الإنترنت،. يعتبر هذا الحكم محذوفاً وتظل باقي الشروط والأحكام عبر الإنترنت غير متأثرة بعدم النفاذ أو الصلاحية أو القانونية.
- (ج) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن عدم قدرته على الدفع بسبب القيود المفروضة على قابلية التحويل أو النقل أو المصادرات أو التحويلات الإلزامية أو أعمال الحرب أو الحروب الأهلية أو الأسباب الأخرى المماثلة والخارجة عن سيطرة المصرف. وفي مثل هذه الحالة لا تكون المكاتب أو الأفرع الأخرى الغرعية أو التابعة للمصرف مسؤولة أو ملتزمة تجاه المتعامل.
- (5) باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط والأحكام عبر الإنترنت، يجب إن يكون أي طلب أو مراسلة للمصرف بموجب الشروط والأحكام عبر الإنترنت خطية وباللغة الإنجليزية وتُرسل على العنوإن الذي يقدمه المتعامل (أو أي عنوإن آخر حسبما يخطر المتعامل المصرف به من وقت لآخر)، وعند إرساله بالبريد، يعتبر المتعامل قد استلمه في تاريخ إرساله. ما لم يخطر المتعامل المصرف بعنوإنه كتابةً، يعتبر عنوإن المتعامل الوارد في استمارة الطلب هو العنوإن المعتمد لجميع المراسلات مثل، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الإشعارات أو النصائح أو كشف الحساب أو الإخطار أو أي وثيقة بين المصرف والمتعامل.

- (خ) جميح العناوين الواردة في الشروط والأحكام عبر الإنترنت هي لأغراض تسهيل الرجوع إليها فحسب، ولا يجب تفسير ها على إنها تقيد أو تؤثر بأي شكل من الأشكال على تفسير أي حكم من الشروط والأحكام عبر الإنترنت.
 - ٢٠–١٦ القانون الحاكم والاختصاص القضائي
- (أ) تخضع الأحكام والشروط والأحكام عبر الإنترنت وتُفسر وفقاً للقوازين الاتحادية بدولة الإمارات، لوائخ المصرف المركزي ولوائح إمارة الشارقة المعمول بها من وقت لآخر، ويقر كل من المصرف والمتعامل بموجب هذه الوثيقة وبشكل لا يقبل النقض باختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة اختصاصاً حصرياً بالنظر في أية دعاوى أو مطالبات أو إجراءات قضائية والحكم فيها وتسوية أية نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالشروط والأحكام عبر الإنترنت.
- (ب) يتنازل المتعامل بشكل لا يقبل النقض عن أي اعتراض حالي أو مستقبلي له فيما يتعلق بالمحاكم المشار إليها في هذا البند والتي تم اختيارها على إنها المحاكم المختصة للنظر في أية دعوى أو مطالبة أو إجراء قضائي والحكم فيها وتسوية أية نزاعات قد تنشأ عن أو فيما يتعلق بالشروط والأحكام عبر الإنترنت، كما يوافق على عدم المطالبة بعدم مناسبة أو ملائمة أي من هذه المحاكم.
- (ت) لا يقيد الخضوع لاختصاص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة حق المصرف في اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد المتعامل في أي محكمة أخرى ذات اختصاص قضائي، ولا يحول إتخاذ أي إجراءات قضائية أمام هيئة قضائية أو أكثر دون اتخاذ أي إجراءات في أي اختصاص قضائي آخر، سواء كانت متزامنة أو متلاحقة.

(غ) خدمات الرسائل النصية القصيرة

- ۲۱ يتم إرسال الرسائل على مدار الساعة ، على إنه لن يتم إيصال الرسائل إذا قام مزود الخدمة بإيقاف الخدمة عن الهاتف المتحرك الخاص بالمتعامل.
- ٢٢ الاشتراك في هذه الخدمة يعد بمثابة قبول تلقي الرسائل من وقت لآخر، إضافة إلي رسائل أخرى والتي قد تحتوي على عروض ترويجية من المصرف.
- ٢٣ على المتعامل أن يقوم بإيلاغ المصرف فورا عند قيامه بتغيير رقم هاتفه المتحرك، أو عند سرقة أو فقدان الهاتف المتحرك، ويتحمل المتعامل الخسارة المترتبة على عدم قيامة بإيلاغ المصرف.
- ٢٤ يحق للمصرف، دون الرجوع للمتعامل، إن يقوم باستيفاء الأجرة المستحقة على خدمة الرسائل النصية القصيرة من حسابات المتعامل، وذلك طبقا للرسوم المتوافق عليها والمعلنة من قبل المصرف.
- ٢٥ يقوم مزود الخدمة مباشرة بإستيفاء تكلفة الرسائل النصية القصيرة التي يقوم المتعامل بإرسالها للمصرف وذلك سواء قام المتعامل بإرسالها من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
 - ٢٦ لتخضع خدمة إيصال الرسائل النصية للتغيرات التي قد تطرأ من قبل مزود الخدمة.
- ٢٧ يؤكد المتعامل على أنه سوف يتحرى الدقة الكاملة للتأكد من الاستخدام المناسب لهذه الخدمة، وإنه يتعهد بعدم الإفصاح عن رقم التعريف للخدمة لأي شخص آخر وذلك تجنباً لسوء استخدام الخدمة.
- ٢٨ يوافق أصحاب الحسابات المشتركة بألهم مسؤولون مجتمعين ومنفردين عن جميع الخدمات المصرفية التي تتم عن طريق الرسائل النصية القصيرة.
- ٢٩ يقر المتعامل بأنه الشخص المالك والمغوض باستخدام رقم الهاتف المتحرك المستخدم في الاشتراك بالخدمة.

- ٣٠ هذه الخدمة متوفرة فقط بالنسبة لمزودي الخدمة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٣١ يوافق المتعامل على أن المصرف غير مسؤول عن أي فشل أو قطع أو عدم إنتظام للخدمة بسبب عطل الأجهزة أو إنقطاع التيار أو إنقطاع خطوط الاتصال التي يقوم طرف ثالث بتزويدها وتشغيلها و/أو صيانتها. كما يوافق المتعامل على أن المصرف غير مسؤول عن أي خسارة يتكبدها المتعامل بسبب استخدامه للخدمة (ويشمل ذلك الخسارة بسبب الإجراءات الخاطئة أو إهمال طرف آخر)، إلا إذا كانت تلك الخسارة حدثت بشكل مباشر بسبب إجراءات خاطئة أو إهمال متعمد من قبل مصرف الشارقة الإسلامي.
 - ٣٢ يتعهد المتعامل بإنه لن يقوم بإتلاف أو بإعاقة أو تعطيل الخدمة أو أيا من عملياتها.
- - ٣٤ 👘 يحق للمصرف في أي وقت إن يقوم بتغيير هذه الشروط والأحكام دون إشعار مسبق.

(د) صناحيق الإيداع الآمن

- ٣٥ المصرف يقوم بتأجير صندوق أمانات بموجب إتغاقية في نموذع طلب صندوق أمانات موقعة بين الطرفين موقعة بين الطرفين موقعة بين الطرفين حيث أن تغاصيل ومواصفات هذا الصندوق موضحة في الملحق رقم (٢) من هذه الإتغاقية
 - ٣٦ إن المتعامل الذي يرغب في إستئجار صندوق الأمانات وفقاً لبنود هذه الإتفاقية يوافق على ما يلي :
- ٣٦–ا يؤجر المصرف للمتعامل القابل لذلك صندوق أمانات لمدة عام، والتي يشار إليها فيما بعد ب «الفترة الإيجارية، ويشمل هذا التعبير، وفقا لما يقتضيه السياق، أية فترة إضافية أخرى لهذا العقد.
- ٢-٣٦ يمثل مبلغ الإيجار المنصوص عليه في الملحق رقم ٣ من هذه الإتفاقية، مقابل الإيجار الذي يدفعه المتعامل مقدما إلى المصرف مقابل إستخدامه لصندوق الأمانات خلال المدة الإيجارية المحددة. على أن تجدد هذه الإتفاقية عند إنتهاء فترتها الأولى أو أيا من فتراتها المتجددة لمدة إيجاريه أخرى قدرها عام واحد على أن يقوم المصرف مقابل إستخدامه لصندوق الأمانات خلال المدة الإيجارية المحددة. على أن واحد على أن يقوم المصرف بإخطار المتعامل بقيمة الإيجار المستحق لهذه المتجددة لمدة إيجاريه أخرى قدرها عام واحد على أن يقوم المصرف بإخطار المتعامل بقيمة الإيجار المستحق لهذه الفترة الإيجارية الجديدة ودخلك قبل إنتهاء لغترة الإيجارية الحمين بإخطار المتعامل بقيمة الإيجار المستحق لهذه الفترة الإيجارية الجديدة وذلك قبل إنتهاء الفترة الإيجارية الحالية، و يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية بإرسال إخطار بالإنهاء وذلك قبل إنتهاء الفترة الإيجارية الحالية، و يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الإيجار المدالي إخطار بالإنهاء وذلك قبل إنتهاء الفترة الإيجارية الحالية، و يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الإيجارية الجديدة إلى الطرف الثاني قبل ١٥ يوما علم أن يقوم المصرف بإرجاع جزء من الإيجار المدفوع من قبل المتعامل يتناس مع منه يمن المدة الإيجارية الحالية، و يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية بإرسال إخطار بالإنهاء إلى الطرف الثاني قبل ١٥ يوما على أن يقوم المصرف بإرجاع جزء من الإيجار المدفوع من قبل المتعامل يتناسب مع بقية المدة المتبقية من الإيجار إذاتم الإنهاء من طرف المصرف.
- ٣٦ يقوم المتعامل بإيداع مبلغ وفقًا لما هو مبين في الجدول ٤ من هذه الاتفاقية على سبيل الوديعة ضد أي تلف أو خسارة قد يسببه المتعامل نتيجة إستخدامه لصندوق الأمانات أو مفتاحها أو القفل الخاص بها، حيث يحق للمصرف إستخدام هذا المبلغ لإصلاح أو استبدال ما أتلغه المتعامل.
- ٣٦ إذا رغب المتعامل أن يكون لأي طرف ثالث الحق في فتح صندوق الأمانات فعليه تقديم ذلك التغويض كتابة على النموذج المعد من قبل المصرف والذي يقوم المتعامل بتوقيعه مرفق معه ما يؤكد هوية الطرف الثالث بشكل تام للمصرف، ويصبح هذا التغويض لاغيا حال وفاة المتعامل.
- ٣٦ تقتصر مسؤولية المصرف بموجب هذه الاتفاقية فقط على أخذ القدر المناسب من الحيطة والإلتزام ببنود هذه الاتفاقية، والمصرف غير مسؤول أمام المتعامل عن أي تلف أو هلاك محتويات صندوق الأمانات جزئياً أو كلياً، ومن المفهوم تماما إن المتعامل يدرك أن المصرف لم يتم إخطاره بقيمة محتويات صندوق الأمانات، وعليه فليس لأحد أن يقوم بأي بتقديم أية مطالبات على المصرف بموجب هذه الاتفاقية.
- ٣٦ كما يتفهم المتعامل أيضا إن المصرف لن يقوم بالتأمين على محتويات صندوق الأمانات ضد الحريق أو السرقة أو القوة القاهرة، وعليه فليس لأحد أن يقوم بأي بتقديم أية مطالبات بهذا الخصوص.

- ٣٦ أي إشعارات أو مطالبة أو اتصال بخصوص صندوق الأمانات تحت هذه الاتفاقية، يجب أن تتم كتابة وإن تكون موقعة من قبل الموظف المغوض من قبل المصرف أو من قبل المتعامل حسب ما تقتضي الحاجة.
- ٣٦ ٨ في حال وفاة المتعامل يحق للورثة الشرعيين تسلم ما تحتويه صندوق الأمانات شريطة تقديم أمر قضائي أصلي من المحكمة / الوصية/ نسخة مصدقة من الوصية/ شهادة حصر إرث، بالإضافة إلى مفتاح الصندوق.
- ٣٦–٩ للمصرف الحق في إيقاف إنتفاع المتعامل أو من ينوب عنه بصندوق الأمانات و/ أو إن يقوم باتخاذ الإجراءات القانونية بما في ذلك كسر وفتح صندوق الأمانات في حال عدم قيام المتعامل بدفع الأجرة.

(ذ) أحكام متفرقة

- ۳۷ الكشف عن المعلومات
- ١٣٣٠ يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للمصرف وفق خياره الخاص ولأي غرض من الأغراض (بما في ذلك منع الاحتيال وتدقيق الحسابات وتحصيل الديون أو إذا كان مطلوباً من قبل أية هيئة حكومية أو تنظيمية مختصة) الكشف عن أية معلومات أو تفاصيل أو بيانات فيما يتعلق بالمتعامل و/أو الحسابات و/أو عمليات المتعامل مع المصرف أو الجهات المرتبطة به وفروعه أو أي وكالة ائتمان أو أي شخص يبـرم علاقة تعاقدية مـــع المصرف حسب ما يعتبره المصرف مناسباً بدون إشعار المتعامل .
- ٣٧–٢ يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للمصرف التنازل عن أو التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث بخصوص تقديم أي جزء من الخدمات المقدمة إلى المتعامل . ويبقى المصرف مسؤولاً تجاه المتعامل عن أية خسائر أو أضرار قابلة للتعويض والتي يتكبدها المتعامل أو يتعرض لها نتيجة إهمال أو إخلال أو تقصير ذلك الطرف الثالث.
- في حالة وفاة المتعامل ، تعتبر أقساط أي تمويل ممنوح للمتعامل (إن وجدت) مستحقة فورا ويجمد الحساب ولن يتم سداد أية مبالغ باسم المتعامل المتوفى حتى يتسلم المصرف أمراً رسمياً من المحكمة المختصة بذلك الخصوص وبالتالي يعتبر المصرف مسؤولاً فقط اعتباراً من تاريخ إخطاره بتلك الوفاة.
- ٣٧–٤ يمكن للمصرف فتح حسابات (كما يعتمدها المصرف من وقت لآخر وفقا لقواعد وأنظمة المصرف المركزي والقوانين الاتحادية والمحلية) للقاصرين بموجب توقيع من الولي أو الوصي القانوني حتى يبلغ القاصر سن الرشد، وعندها يحق لذلك القاصر تشغيل الحساب المعني بنفسه دون الحاجة إلى أي موافقة من الولي أو الوصي أو أي جهة أخرى.
- ٣٧ على المصرف أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات والفواتير التي يرسلها أو يصدرها بخصوص العمليات المالية، وعليه أيضاً الاحتفاظ بجميح ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المصرف المستندات التي تتصل بالعمليات المالية بما في ذلك أصول الشيكات التي قد يكون مطلوباً من المصرف المستندات التي تقصل بالعمليات المالية بما في ذلك أصول الشيكات التي قد يكون مطلوباً من المصرف بموجب الأعراف المصرفية الاحتفاظ بها، ويكون الاحتفاظ بجميح ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالعمليات المالية بما في ذلك أصول الشيكات التي قد يكون مطلوباً من المصرف بموجب الأعراف المصرفية الاحتفاظ بها، ويكون الاحتفاظ بهذه الأوراق بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة لمدة خمس سنوات من تاريخ تصديرها أو ورودها. وبعد التاريخ سلف الذكر، فإن المتعامل يخول المصرف المصرف.
 - ۳۸ إغلاق الحسابات
- ٣٨–١ يملك المصرف الحق في القيام، في أي وقت من الأوقات ووفق خياره الخاص وبموجب إشعار خطي للمتعامل، بإغلاق أي حساب وطلب تسويته بشكل فوري.
- بدون المساس بحق المصرف المذكور أعلاه، يحق للمصرف إغلاق الحساب الجاري بدون الحاجة لتقديم إشعار إلى المتعامل في حالة إصدار الأخير أية شيكات بدون رصيد كافٍ في الحساب.

- ٣٨ عند إغلاق الحساب الجاري، يجب على المتعامل أن يعيد أية شيكات غير مستخدمة فيما يتعلق بالحساب إلى المصرف. وسيبرئ المصرف ذمته تجاه المتعامل بإصدار حوالة مصرفية بمبلغً الرصيد الدائن المتبقي في الحساب بعد خصم أية رسوم وأجور ومصاريف فعلية آخرى يتخبدها المصرف فيما يتعلق بإغلاق الحساب وإرسال حوالة بالبريد إلى المتعامل ، وإذا كان رصيد الحساب مديناً، فإن المتعامل يلتزم بأن يدفع إلى المصرف على الفور المبلغ المستحق من المتعامل وذلك عند تسلم الإشعار من المصرف بخصوص إغلاق الحساب.
 - ۳۹– عدم التنازل

في حال عدم تنفيذ المصرف في أي وقت من الأوقات أي بند أو التزام مبين في هذه الشروط والأحكام بشكل كامل أو في حالة تأخر المصرف في تنفيذه، لا يعتبر ذلك التنفيذ الجزئي أو التأخر في التنفيذ تنازلاً عن حقه أو تخلياً عن تنفيذه بشكل كامل في وقت لاحق.

- ٤٠ معلومات المتعامل
- -8- تعتبر دفاتر وسجلات وحسابات المصرف قطعية وملزمة. وتعتبر أية شهادة أو وثيقة مطبوعة أو كشف حساب صادر عن المصرف دليلاً نهائياً وقطعياً ضد المتعامل بخصوص صحتها في أية دعوى قضائية أو غير ذلك، وهذا ما لم يثبت المتعامل عكس الوارد في تلك السجلات.
- ٤-٦ يقر المتعامل ويوافق على أنه يمكن تسجيل المكالمات الهاتفية الصادرة عن أو التي يتسلمها وذلك لحماية مصلحة المتعامل والمصرف.
- -3-٣ يقر المتعامل ويوافق على أنه يمكن للمصرف الاحتفاظ أو تحويل أو معالجة أو تخرين بياناته ومعلوماته وسجلاته وسجلاته بصيغة إلكترونية أو على ميكروفيلم أو طرق أخرى (بما في ذلك في مراكز معالجة البيانات وقواعد البيانات خارج الإمارات العربية المتحدة) كما يوافق على أن الرسائل والبرقيات ورسائل التلكس والفاكس والفاكس والمايكرو فيلم والأشرطة والنسخ المطبوعة من الكمبيوتر والصور الضوئية التي يعرضها المصرف كمقتطفات من ملفاته أو دفاتره أو سجلاته أو حساباته ديل قواع على أن الرسائل والبرقيات ورسائل التلكس والفاكس والمايكرين ويلية أو على ميكروفيلم أو طرق أخرى (بما في ذلك في مراكز معالجة البيانات وقواعد البيانات خارج الإمارات العربية المتحدة) كما يوافق على أن الرسائل والبرقيات ورسائل التلكس والفاكس والمايكرو فيلم والأشرطة والنسخ المطبوعة من الكمبيوتر والصور الضوئية التي يعرضها المصرف كمقتطفات من ملفاته أو دفاتره أو سجلاته أو حساباته دليل قطعي على صحة مضمونها.
- ٤-٤- يقر المتعامل ويوافق على أنه يمكن للمصرف استخدام خدمات أطراف من الغير وأنه يمكن بذلك للطرف الثالث الإطلاع على دفاتر وسجلات المصرف بما في ذلك المعلومات بخصوص المتعامل والحساب. وسيقوم الطرف الثالث بالتوقيع على عقد للمحافظة على السرية مع المصرف لضمان مصلحة المتعامل وفقا لمتطلبات المصرف المركزي.
- ٥-٤-٥ يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على ما يقوم به المصرف و/أو مسؤولوه و/أو موظفوه و/أو وخلفوه و/أو وكلؤه من الكشف بأية طريقة مهما كانت عن أية معلومات فيما يتعلق بالمتعامل وحسابه المفتوح لدى المصرف (بما في ذلك وبدون حصر الأرصدة المتوافرة والودائح لدى المصرف وتاريخ الحساب والمعلومات المصرف (بما في ذلك وبدون حصر الأرصدة المتوافرة والودائح لدى المصرف وتاريخ الحساب والمعلومات المصرف (بما في ذلك وبدون حصر الأرصدة المتوافرة والودائح لدى المصرف وتاريخ الحساب والمعلومات المصرف (بما في ذلك وبدون حصر الأرصدة المتوافرة والودائح لدى المصرف وتاريخ الحساب والمعلومات الأحرى المتعلقة بالمتعامل) وفق ما يعتبره المصرف و/أو مسؤولوه و/أو موظفيه و/أو وكلاؤه مناسباً ورخيارهم المطلق، ويشمل ذلك أيضاً.
- أياً من مكاتبه التمثيلية أو الشركات الفرعية التابعة له أو الجهات المرتبطة به أو فروعه في أي اختصاص قضائي وأية شركات ذات صلة تابعة للمصرف.
- (ب) مقدمي الخدمات بما في ذلك الأشخاص الذين كلغهم المصرف بمهام تشغيلية والتي يمكن أن ينخرط بها المصرف تنغيذا لأي من أعماله أو عملياته (بما في ذلك وبدون حصر أجهزة الصراف الآلي أو مقدمي الشبكات الآخرين) داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة والذين يكون عليهم التزام بالسرية تجاه المصرف.
 - (ت) أي ضامن أو راهن من الغير أو مقدم ضمان.

- (ث) أي محامين أو محاسبين أو مستشارين مختصين آخرين يتصرفون عن المصرف و/أو الوكلاء والمقاولين المستقلين.
 - (ج) أية هيئة تنظيمية أو مالية أو إشرافية أو حكومية في أي اختصاص قضائي.
 - (ح) أي شخص (أشخاص) آخرين يعتبر المصرف أن في مصلحته الكشف لهم عن تلك المعلومات.

لن يقدم المتعامل أية مطالبة ويتنازل عن الحق في تقديمها ضد المصرف بخصوص أية خسارة أو ضرر أو إصابة يتعرض المتعامل لها أو يدعيها نتيجة مثل ذلك الكشف أو الإبلاغ.

ا٤– القوة القاهرة

يقتصر الالتزام بدفعٌ أية مبالغٌ مودعة لدى المصرف على دفعها من قبل الفرع الذي تم فتح الحساب فيه، ولن يكون المصرف مسؤولاً عن عدم قدرته على سدادها من خلال ذلك الفرع بسبب القيود على التحويل أو الصرف أو المصادرة أو التحويل غير الطوعي أو حالات الحرب أو الحرب الأهلية أو الأسباب المشابهة الأخرى خارج نطاق سيطرة المصرف، وفي هذه الحالة، لن يكون أي مكتب أو فرع آخر أو شركة فرعية تابعة للمصرف أو جهة مرتبطة به أخرى مسؤولين تجاه المتعامل .

٤٢– الإشعارات

- ٢٢-١ يعتبر أي إشعار أو رسالة مقدمة للمتعامل على العنوان المذكور في طلب فتح الحساب على أن المتعامل تسلمه أصولاً بعد خمسة عشر (٥١) يوماً مصرفياً من تاريخ إيداعه بالبريد ما لم يثبت المتعامل عدم تسلمه له. ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير في تسليم البريد أو فقدانه لسبب خارج عن سيطرة المصرف. له. ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير في تسليم البريد أو فقدانه لسبب خارج عن سيطرة المصرف. ولن يكون الإشعار بأي تغيير في عنوان المتعامل ملزماً للمصرف حتى تاريخ إيداعه بالبريد ما لم يثبت المتعامل عدم تسلمه له. ولن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير في تسليم البريد أو فقدانه لسبب خارج عن سيطرة المصرف. ولن يكون الإشعار بأي تغيير في عنوان المتعامل ملزماً للمصرف حتى تاريخ لتعديل سجلات المصرف وفقاً لن يكون الإشعار بأي تغيير في عنوان المتعامل ملزماً للمصرف حتى تاريخ ليدا لله التغيير.
- ٢٢–٢ لذا كان مطلوباً من المصرف تقديم إشعار للمتعامل بموجب هذه الشروط والأحكام، فإن ذلك الإشعار يعتبر صحيحاً وملزماً للمتعامل في حالة عرضه في فروع المصرف أو على موقعه على شبكة الإنترنت أو في حالة إرساله بالبريد المسجل أو من خلال خدمة الرسائل القصيرة (،SMS) أو عن طريق الغاكس أو عدا ذلك إخطار المتعامل به في كشف الحساب أوباية وسيلة إلكترونية أخرى تصلح لتبليغ المتعامل بالإشعار.

٤٣ – أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتغويض هيئة الفتوى والرقابة الشرعية يقر المتعامل ويوافق على أن هذه الشروط والأحكام تخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٤ – الأموال غير القانونية

يحق للمصرف تجميد أية أموال في الحساب أو اتخاذ أي إجراء ضروري آخر إذا اعتقد المصرف أن الأموال تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية أو نشأت عن عملية غير قانونية. ويعتبر رأي المصرف بهذا الخصوص قطعياً. كما يمكن للمصرف الإبلاغ عن أية عملية تبيض أموال و/أو عمليات غير قانونية و/أو عمليات مشبوهة في الحساب إلى السلطات داخل أو خارج الإمارات العربية المتحدة. ويلتزم المصرف بجميع قوانين ولوائح مكافحة تبيض الأموال النافذة وسارية المفعول عليه من وقت لآخر ويمكنه وفق خياره الخاص ولوائح مكافحة تبيض الأموال النافذة وسارية المفعول عليه من وقت لآخر ويمكنه وفق خياره الخاص طلب الحصول على تفاصيل أو معلومات إضافية عن المتعامل و/أو الحسابات وتقديم تلك التفاصيل أو المعلومات إلى السلطات التظيمية المعنية بالعمليات المذكورة. لن يتحمل المصرف أية مسؤولية عن التأخر في تنفيذ العمليات في حالة عدم تقديم المعلومات المطوبة من المتعاملين في الوقت المطلوب.

٤٥ – اللغة السائدة

إن هذه الشروط والأحكام قد تمت صياغتها باللغة العربية، ومن ثم ترجمت إلى الإنجليزية. في حال وجود

نقص أو تعارض أو تناقض أو اختلاف بين اللغتين العربية والإنجليزية في هذه الشروط والأحكام، فإن اللغة العربية تسمو وتعتبر هي اللغة السائدة والواجبة التطبيق والمرجع الأول والأخير في تغسير نية الأطراف وشروط التعاقد.

- ٤٦ القانون النافذ والاختصاص القضائي
- ٢٦–١ تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر وفقاً للقوانين الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة وأي قوانين محلية أخرى واجبة التطبيق إلى الحد الذي لا تتعارض فيه تلك القوانين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما تقدم في المادة (٢٨)، وفي حال التعارض، فإن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية هي التي تسمو، ويوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على الخضوع للاختصاص القضائي لمحاكم الإمارات العربية المتحدة للنظر والفصل في أية دعوى أو مقاضاة أو إجراءات قضائية وحل أية نزاعات تنشأ عن أو بخصوص هذه الشروط والأحكام.
- الن يحد قبول المتعامل بالاختصاص القضائي لمحاكم الإمارات العربية المتحدة من حق المصرف في رفع الدعاوى ضد المتعامل أمام أية محكمة مختصة أخرى.
 - ٤٧ التأمين التكافلي

يحق للمصرف تغطية كافة التمويلات والأرصده المدينة تجاه المصرف بوثيقة تأمين تكافلي على حياة العميل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميه وفي حدود غطاء تأميني يحدده المصرف و وفقاً لشروط و أحكام وثيقة التأمين . وسيتم إحتساب قسط التأمين على الأرصدة المدينة شهرياً وبنسبة تحدد لاحقاً عند اجراء المعاملة ويتم خصمها من حساب (حسابات) العميل مع المصرف على أساس شهري مع تعهد العميل بتوفير قسط التأمين التكافلي في حسابه لدى المصرف

الشروط العامة - موافقة العميل – الرسائل التسويقية وسياسة الخصوصية

. يقوم مصرف الشارقة الإسلامي بجمع بياناتك الشخصية لضمان سير الأعمال بشكل سلس فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة لك من قبل المصرف، وأيضا بغرض الأمتثال للمتطلبات التنظيمية. قد نستخدم أحيانا بياناتك الشخصية لإرسال مراسلات تسويقية قد تهمك، إذا كنت ترغب في إلغاء تلقي الاتصالات التسويقية أو تصحيح أي معلومات شخصية غير كاملة أو غير دقيقة أو سحب موافقتك، فيمكنك إرسال كلمة "OPTOUT" في رسالة نصية إلى 6667 الاتصال بنا على الرقم 065999999 أو عبر الموقع الإلكتروني www.sib.aɛ/ar/optout

· لن يؤثر سحب الموافقة على قانونية أي من المعاملات التي تم اجرائها بناءاً على موافقة صريحة مسبقة، تصبح سحب الموافقة سارية المفعول خلال 30 يوماً تقويمياً من طلبك، في حال عدم تقديم المعلومات الشخصية المطلوبة أو قيامك بسحب موافقتك، قد لن نتمكن من تقديم منتجات أو خدمات معينة لك.

· قد يكون مشاركة معلوماتك الشخصية مع الأطراف المتعاقدة مع المصرف ضرورية لتقديم. الخدمات/المنتجات المطلوبة، في ظروف محدودة و وفق الحاجة، بغرض تنفيذ المعاملات. يطلب مصرف الشارقة الإسلامي من الغير الالتزام بمعايير سياسات الخصوصية والتعامل مع معلوماتك الشخصية على بسرية فائقة.

أدكام عامة – موافقة العميل (التسويق وسياسة الخصوصية)

- يقوم مصرف الشارقة الإسلامي بجمع بياناتك الشخصية لضمان سير الأعمال بشكل سلس فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة لك من قبل المصرف، وأيضا بغرض الامتثال للمتطلبات التنظيمية. قد نستخدم أحيانا بياناتك الشخصية لإرسال مراسلات تسويقية قد تهمك. إذا كنت ترغب في إلغاء تلقى الاتصالات التسويقية أو تصحيح أي معلومات شخصية غير كاملة أو غير دقيقة أو سحب موافقتك، فيمكنك إرسال كلمة "OPTOUT" في رسالة نصية إلى ٦٦٦٧ الاتصال بنا على الرقم ٦٥٩٩٩٩٩٩ ما وعبر الموقع الإلكترونى www.sib.ae/ar/optout
 - لن يؤثر سحب الموافقة على قانونية أي من المعاملات التي تم اجرائها بنا: على موافقة صريحة مسبقة، تصبح سحب الموافقة سارية المفعول خلال ٣٠ يوماً تقويمياً من طلبك. في حال عدم تقديم المعلومات الشخصية المطلوبة أو قيامك بسحب موافقتك، قد لن نتمكن من تقديم منتجات أو خدمات معينة لك.
 - قد يكون مشاركة معلوماتك الشخصية مع الأطراف المتعاقدة مع المصرف ضرورية لتقديم الخدمات/المنتجات المطلوبة، في ظروف محدودة و وفق الحاجة، بغرض تنفيذ المعاملات، يطلب مصرف الشارقة الإسلامي من الغير الالتزام بمعايير سياسات الخصوصية والتعامل مع معلوماتك الشخصية على بسرية فائقة.
- قد نحصل على معلوماتك الشخصية من مصادر خارجية مثل الأطراف المتعاقدة مع المصرف أو وكالات الائتمان أو ممثلك/ممثليك.
 سيتم جمع المعلومات الشخصية من تلك المصادر فى الحالات التى يحق للمصرف جمعها قانونيا أو إلزامياً.